

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم القانونية والإدارية
جامعة د. مولاي الطاهر
سعيدة

أحكام عقوبة جريمة السرقة بين القانون والشرعية

مذكرة تخرج لنيل ليسانس في العلوم القانونية والإدارية

تحت إشراف الأستاذ:
دربة أمين

من إعداد الطالبة:
✓ بن مسعودة وهيبة

السنة الجامعية:
2010/2009

مقدمة:

من الجناة يستحل لنفسه مال غيره وهو ما يسمى بأكل أموال الناس بالباطل وتتخذ ثلاث(03) صور شائعة: السرقة، النصب، خيانة الأمانة، والتي تناولها المشرع الجزائي في القسم الأول من الفصل الثالث من الثاني.

ومن بين هذه الصور نخصص من هذا البحث السرقة التي تكمن في الاعتداء على الأموال المنقولة التي تكون مملوكة للغير ملكية خاصة- إذ يخرج منها الأملاك المملوكة للدولة والأشخاص المعنوية العامة -.

ولقد جرمت هذا الفعل تشريعات قبل الإسلام، وأكدت عليه ش.إ بما نزل من الحق وذلك لنظرة الإسلام إلى المال التي تقوم على دوره في حياة الفرد والجماعة، واستخلاف الإنسان عليه، وعدم مشروعية اكتسابه بالطرق المحرمة التي تكمن في استغلال جهد وكدمجني عليه، الأمر الذي استدعى بعض القوانين الوضعية تعاقب عليه بالإعدام في حين اكتفت ش.إ بمعالجة هذا الإجمام بقطع اليد. لكن مع انحلال وتدهور قواعد وأحكام ش.إ في وسط المجتمعات المتعاقبة أدخلت معها أحكام العقوبات الإسلامية وحلت محلها قواعد القانون الوضعي التي أخذت تختلف في كل عصر ومصر فتارة تكون الإعدام وتارة يترك تقييد حرية وإنتاج المجرم لتعسف القضاة والولاية. وبلدا تأخذ بالعقوبة التي فيها إهانة وبشاعة للمجرم، وأخرى تكون عقوبتها هينة غير رادعة لنفسية الجاني.

وكان من جراء هذا البحث أهداف تكمن في إحياء أحكام العقوبات في ش.إ في نفوس مستمعينا وقراءنا، إذ ابتغيت ألا تضمحل في وسط القوانين الوضعية ويبقى صداها هو الأقوى والأعلى رغم إهمالها تشريعيًا، ولنبين حكمة البارئ الخالق للمخلوقات المشرعة للقوانين الوضعية، كما يدفعني لهذا دافع الحب والاعتزاز والثقة في أن أساس التشريع الإسلامي هو الحكمة والعدل.

وقد اتخذت المقارنة كمنهج للسير في بحثي، لأنني بصدد دراسة جريمة السرقة في تشريعين مختلفين من حيث: المعنى، الجهة المصدرة، الحكم، الردع والزجر.....

أما عن الصعوبات، فعند وصولي لمبتغاي وبالمقابل تذوقي لحلاوة تلك الصعاب قلم يسعن إلا أن أذكر بعضها ومنها: الإنفراد بالبحث وبالتالي اكتظا عملي وذهاب وقتي فيه، إضافة إلى ذلك تبعثر المعلومات في كتب ش.إ مما صعب علي الإلمام بها.

فأمام هذا وذلك فقد أردت الإجابة عن بعض التساؤلات في بحثي منها:

- هل القطع في ش.إ بمجرد فعل السرقة دون النظر إلى أية شروط أو ظروف؟
- هل اختبار المشرعين للقوانين الوضعية يعد أنها أزر وأردع من أحكام ش.إ؟
- وهل عدم تطبيق أحكام ش.إ يعد أن لهذه الأخيرة سلبيات؟

ومن ثمة ارتأيت انجاز بحثي باتباع خطة تضم فصل تمهيدي أتحدث فيه عن مفهوم العقوبة في جريمة السرقة بين ش.إ والقانون. وفصلين، إذ الفصل الأول يتضمن أحكام العقوبة في ش.إ وينطوي تحته مبحثان، تضمن المبحث الأول أنواع العقوبات في جريمة السرقة وتفرع إلى مطلبان، الأول عقوبة حدية والثاني عقوبة تعزيرية، وتضمن المبحث الثاني نصاب الحد وتنفيذه والحكمة منه.

أما الفصل الثاني فألم بأحكام العقوبات في جريمة السرقة في القانون واشتمل على مبحثين، إذ الأول تضمن أنواع السرقة والعقوبة المقررة لها، والثاني تحريك الدعوى العمومية، وتفرعا كلا من المبحثين إلى مطلبين.

الفصل التمهيدي: مفهوم العقوبة في جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقانون

شرع الله سبحانه وتعالى عقوبات دنيوية لجريمة السرقة بصرف النظر عن العقوبات الأخروية لردع الجناة وزجوا لغيرهم، وقامت التشريعات الوضعية بوضع معنى وعقوبات لجريمة السرقة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي استدعى معرفة العقوبة وبيان أغراضها وكذا مفهوم السرقة في كلا من الشريعة الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: مفهوم العقوبة:

لغة: من عاقبه وعقبا ومعاقبة بدنية وعلى ذنبه أخذه واقتص به¹ والعاقبة جزاء بالخير والعقاب جزاء بالشر²

أما اصطلاحاً: فيختلف تعريف العقوبة بين الشريعة والقانون من حيث الجهة المصدرة له وكذا في تميز الشريعة بصواب النظرة للأمور والدقة في تحديد العقوبات وتعدد أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إلا أنها تتفق في هدفها النهائي ألا وهو مكافحة الجريمة وحماية المجتمع منها³ وعليه سنتعرض إلى تعريف العقوبة في ش.إ. وتعريفها القانوني وبيان أغراضها.

المطلب الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون:

وسنتطرق إلى تعريفها في ش.إ. وفي القانون.

الفرع الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية:

عرفها بعض الفقهاء بأنها جزاء عصيان الشارع عن الأفعال المعتبرة جرائم، أي إتيان ما ينهي عنه الله عز وجل وترك ما يأمر به وسواء كان الجزاء مقدراً من قبل الله تعالى حقا لله أو للعبد أو مقدراً من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة وقد شرع العقاب على الجريمة التي هي اعتداء على الضرورات (الخمس، النفس، الدين، العقل، النسل، المال) يمنع الناس من اقترافها حيث أنه لولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمور ضائعة إذ العقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً.

* وعرفها الماوردي: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر.
* وعرفها فقهاء الحنفية: بأنها الحد. والحد⁴ لغة: المنع والفصل بين الشئيين.
وتعاريف الفقهاء كلها متفقة على معنى الحد وهو العقوبة المقدره شرعا تمنع الزيادة أو النقصان فيها وتجب على جرائم محددة حقا لله تعالى ولا مجال للاختلاف فيها وهو عقوبة مقدره لمصلحة الجماعة⁵.

¹ محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص.449.

² محمد شلال العاني، عيسى العمري، فقه العقوبات في ش.إ. الجزء الأول، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط.1، 1998، ص.95.

³ فتوح الشادلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1993، ص.76.

⁴ محمد شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع السابق)، ص.45.

⁵ جمعة محمد محمد براج، العقوبات في الإسلام، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط.2000، ص.41.

شرح التعريف: فالعقوبة: تشمل المقدرة والغير مقدرة.
والمقدرة: تخرج منه غير المحددة (التعزيرات)

ولفظ شرعاً: أنها توقيفية جاءت على لسان النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو قيد من العقوبات المقدرة في ق.و فلا تسمى حدوداً.
وحقاً لله: قيد يخرج ما كان حقاً للعبد كالقصاص لأنه حق للعبد إذ يمكن للمجني عليه أو وليه أن يعفو بينما الحدود لا يكون فيها عفو ولا استبدال ولا نقصان بأي حال من الأحوال ولم تجعل سلطاناً على هذه العقوبات نظراً لخطورة هذه الجرائم.
وهذه التعريفات في مجموعها تؤدي إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير مخالفته لأمر الشارع أو نهيهِ سواء كان الجزاء مقدراً من قبل الله تعالى حقاً لله أو للعبد أو مقدراً من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة .
كما أوجب الله - سبحانه وتعالى - لتشريع العقوبة أن تكون مشروعة وتقضي مصلحة المجتمع في التشديد والتخفيف حيث لا يصح أن تزيد أو تقل عن مصلحة الجماعة وتكون بغرض تأديب لا الانتقام وأن تمنع الكافة بالزجر والردع قبل وقوع الجريمة، كما اشترط أن تكون العقوبة شخصية⁶.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للعقوبة:

يعرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي⁷ على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب فعل أو امتناع عن قيام بفعل يجرمه القانون⁸، وتتمثل في ألم يتحمله مرتكب الجريمة ويكمن هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه كحقه في الحرية أو الحياة وهذا بهدف تقويمه ومنع غيره من الاقتداء به ويتجرد معنى العقوبة عن جميع معاني التعويض.

وتختص العقوبة كجزاء بالطابع الجنائي وهذا ما يميزها عن الجزاءات القانونية الأخرى مثل: الجزاء الإداري، التعويض المدني، كما يجب أن تكون العقوبة جزاء لجريمة ارتكبت وثبتت مسؤولية شخص محدد عنها إذ لا عقوبة ما لم ترتكب جريمة تتوافر فيها جميع الأركان⁹ حيث لا يتقرر الجزاء إلا بنص قانوني تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة وجاء ذلك في م1 ق.ع «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون» ولا يوقع إلا بمقتضى حكم صادر من الجهة المختصة، كما أنه يجب أن تتناسب العقوبة مع الجريمة، وتكون عادلة مما يستوجب في عدالتها إرضاء الشعور العام في المجتمع في أن من ارتكب جريمة وقعت عليه العقوبة المناسبة، وغاية الجزاء غاية عامة مقررة لمصلحة المجتمع ولذلك سميت بالدعوى العمومية¹⁰ ويعد المجتمع هو صاحب حق المطالبة بتوقيع العقاب عن طريق الأجهزة المخول إليها هذه المهمة، ويختص بهذه المهمة ممثل المجتمع وهو النيابة العامة حيث تباشر هذه الدعوى إلى حين تنفيذ العقوبة المقررة بحكم القاضي¹¹.

⁶ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.21، 28.

⁷ فتوح الشادلي، علم العقاب، (المرجع السابق)، ص.33.

⁸ محمد زكي أبو عامر، (المرجع السابق)، ص.479.

⁹ فتوح عبد الله الشادلي، المسؤولية والجزاء، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 1997، ص.205.

¹⁰ إبراهيم الشاسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بدون سنة نشر، ص.230.

¹¹ فتوح عبد الله الشادلي، المسؤولية والجزاء، (المرجع نفسه)، ص.206.

المطلب الثاني: أغراض العقوبة:

إن العقوبات في الإسلام تتفق في غايتها مع ما تتجه إليه الشريعة في أهدافها وهي حماية المصلحة العامة والمحافظة على الضرورات الخمس (النفس، الدين، العقل، النسل، المال) وعندما تطبق الأحكام الشرعية عموماً والرادعة خصوصاً على المجرمين ينشأ مجتمع إسلامي عزيز كريم نظيف آمن مطمئن¹².

أما أغراض العقوبة وأساليب تنفيذها في العصر الحديث فهو نتاج مشترك ساهمت في بلورته الاتجاهات الفكرية المختلفة من آراء ونظريات تكون منها أحد فروع العلوم الجنائية وهو "علم العقاب" حيث أنه ليس حق الالتجاء إلى العقاب إلا بالقدر الكافي لتحقيق الأغراض الاجتماعية منه مع وضع حدود لهذا الحق، كما أن تحديد أغراض العقاب هو السبيل لتحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات بما يحقق هذه الأغراض ذلك أن استعمال أساليب غير ملائمة للأغراض المستهدفة من العقاب من شأنه تفويت هذه الأغراض وجعل العقاب غير ذي فائدة، بل وضار من الناحية الاجتماعية¹³.

وتكمن أغراض العقوبة فيما يلي:

الفرع الأول: تحقيق العدالة:

وعدالة العقوبات في الإسلام تصاحبها الرحمة وهما متلازمان فالرسالة التي بعث بها النبي (صلى الله عليه وسلم) هي رحمة بالعالمين لقوله تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»¹⁴، ويقصد بالرحمة هنا الرحمة العامة لا الخاصة بشخص أو جنس دون الآخر ومهما كان في العقوبة من شدة وقسوة إلا فيها رحمة بالمجتمع، ويظهر ذلك في استئصال الشاذ من الجماعة ويشذ به حتى يدخل وينسجم مع المجتمع، ومثل المجتمع كالأشجار المثمرة حيث أنها لا تثمر إلا إذا قطعت أطرافها من كل فرع معوج لا ينسجم مع أغصانها¹⁵، كما أنه ليس من الرحمة الرفق بالأشرار، إذ الرفق بهؤلاء هو عين القسوة، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) «من لا يرحم لا يرحم»، شرط أن لا تؤد القسوة إلى تعويق الرحمة العامة التي تفرض العقوبة العادلة¹⁶ حيث سمي الله عز وجل الرفق بالظالم رأفة ولم يسمه رحمة لقوله تعالى في عقوبة الزانية والزاني: «.... ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»¹⁷ وبهذا يتبين أن الرأفة بالجناة تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر وتظهر عدالة العقوبة بتطبيقها على جميع من أجرم دون استثناء لا فرق بين الحاكم والمحكوم ولا بين الشريف والوضيع فالعدل لا يكون إلا بالرحمة ولا نجد الرحمة مع الظلم، والرحمة الحقيقية هي التي يقرها العدل، والحاكم الرحيم العادل هو من تنبعث منه الرحمة العامة، ولا يكون الشخص عادلاً في حكمه إذا لم يحس بأحاسيس الناس ويرفق بهم في عامة أمورهم وخاصيتهم ولا يحملهم مالا يطيقون¹⁸.

¹² جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص. 17.

¹³ فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية والجزاء، (المرجع السابق)، ص. 238.

¹⁴ سورة الأنبياء (الآية 107).

¹⁵ جمعة محمد محمد براج، (المرجع نفسه)، ص. 17.

¹⁶ محمد شلال العاني، (المرجع السابق)، ص. 66.

¹⁷ سورة النور (الآية 03).

¹⁸ جمعة محمد محمد براج، (المرجع نفسه)، ص. 18.

أما العدالة في نظر القوانين الوضعية هو ذلك الدور المعنوي الذي يقوم على أن الجريمة تمثل اعتداء مزدوج على العدالة كقيمة اجتماعية وعلى المجني عليه شخصيا بما تحدثه في سلب حقوقه وانتقاصها وتكون العقوبة محو هذا العدوان بشقيه على أساس أنها تعيد التوازن القانوني بين الجريمة كشر وقع والعقوبة كشر مقابل ، وبالتالي يظل احترام العدالة كقيمة اجتماعية لها أهميتها في استقرار المجتمع وأمنه ، كما يظل للقانون في نفوس الناس هيئته وللسلطات وقارها بعد إخلال الجريمة بذلك¹⁹ وتستمد هذه العدالة من المجتمع لما ينطوي على المجرم من آلام تصبه في حريته وحقوقه وأمواله وشخصيته ، وإرضاء لشعور المواطنين وتعويض المجني عليه لما أصابه من ضرر²⁰.

الفرع الثاني: الردع العام:

ويقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجمام كي يجتنبوه، فالنظام العقابي الإسلامي ونظام القانون الوضعي بالردع كغرض وفي ذلك يقول بعض فقهاء ش.إ عن العقوبة «إنها موانع قبل الفعل، زواج بعده، أي العمل بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه» ويتضح الأمر في الحدود حيث روعي فيها التشديد لتحقيق وظيفة العقوبة في الردع العام، وقد انتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة بأنه من شأنه أن يميل بالعقوبات إلى القسوة إذ تزداد فعالية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها ولكن هذا النقد هو حجة تؤيد الردع العام ولا تدحضه، ذلك أنه من الخير للمجتمع أن تكون العقوبة شديدة لا يخشاها الناس ولا يستهين بها الأفراد حتى تمنعهم من الإقدام على الجريمة وجعلت ش.إ تنفيذ العقوبات علنيا حتى يتحقق هذا الأثر بالفعل وذلك لقوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين²¹ ».

أما بالنسبة للقوانين الوضعية فصحيح أن العقوبة تحمل في طبيعتها درجة ذاتية من التخويف - الردع العام- لكنه صحيح كذلك أن هذه الدرجات ليست متساوية في سائر الجرائم والمجرمين، فهناك عقوبات مقررة على جرائم تعود الناس على التسامح فيها كجرائم التهرب الضريبي والجمركي ودرجة الردع العام المنبعثة من هذه العقوبات التي تتمثل في الغرامة القليلة نسبيا²² كما أنه ليست العبرة في تحقيق الردع بوجود العقوبة في النصوص التشريعية بل العبرة بتنفيذها فعلا عند تحقق موجبها وبإحساس الناس بهذا التنفيذ ولا يأتي ذلك إلا بعلائية التنفيذ ويظهر هذا في التهديد بعقوبة الإعدام التي لم تفلح في الإقلال من الجرائم التي يعاقب عليها به، وأنه زعم تنقصه الدقة العلمية بل وكذا التجربة العلمية في بعض الدول.

وأخيرا إذا كان الردع لا يجدي بالنسبة لبعض الطوائف من الناس وهم القلة فإن ذلك لا يكف سببا لإنكاره بالنسبة للشخص العادي ، كما أن كون الردع العام لا يجد بالنسبة لبعض

¹⁹ محمد زكي أبو عامر، (المرجع السابق)، ص.484.

²⁰ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح القانون العام القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1997، ص. 445.

²¹ سورة النور (الآية 03).

²² محمد زكي أبو عامر، (المرجع نفسه)، ص.487.

الجرائم لا يكون دليلا على عدم جدواه بالنسبة لأغلب الجرائم وأخطرها وبالتالي لا يمكن إنكار فائدة الردع العام أو التقليل من أهميته²³.

الفرع الثالث: الردع الخاص

ويعني إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية بعيدا عن معنى الانتقام منه إذ يقول بعض فقهاء الشريعة في العقوبات على اختلاف أنواعها في أنها «تأديب وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب»،

«العقوبات إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق والإحسان إليهم» لهذا يجب على من يعاقب الناس أن يقصد الإحسان إليهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض، ويلاحظ أن التأديب يختلف باختلاف الأشخاص

وأحوالهم فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج إلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس²⁴. والردع الخاص لا مجال لتطبيقه على بعض العقوبات المقدره شرعا كالعقاص

في عقوبة استيعادية لا يرجى منها صلاح المحكوم عليه بها، كما يري كذلك القانون الوضعي أن الردع الخاص يتجه إلى الشخص مرتكب الجريمة ويكون الإصلاح في مجال العقوبات

السالبة للحرية، عن طريق العقاب وذلك بالمذاق الفعلي لألم العقوبة إذ يقوده هذا الألم إلى التفكير في أسبابه والندم عليه والإنصاح من بعده وقد يكون الإصلاح بطريق التثقيف

والتي حمل لواءها علماء المدارس العقابية في فرنسا وأصبحت مهمة الإدارات العقابية هي خلق وتنمية الإدارة والاستعداد مما تسمح للسجين بعد الإفراج عنه بالحياة محترما

للقانون، وتعويدده على قضاء حاجاته خارج السجن بطريقة شريفة²⁵، وهذا ما تركز عليه التشريعات الحديثة وتؤكد أهميته الموثيق الدولية وفي مصر أكدت المذكرة الإيضاحية

لقانون السجون هذا الغرض بقولها أن أحكام هذا القانون قصد منها «بث روح الفضيلة والسلوك القويم في نفوس المسجونين والنأي بهم عن المعاصي وحمايتهم من المفسد

وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم²⁶»

وخلاصة القول هو أنه أفضل نظام عقابي ما يجمع بين هذه الأغراض الثلاثة وينسق بينهما لتحقيق الهدف من العقاب، وقد يقتضي تحقيق الهدف التركيز على غرض منها دون

الإهمال بالأغراض الأخرى²⁷.

غير أنه تتميز العقوبات في الإسلام عن العقوبات الوضعية فيما يلي:

أولا: أن العدالة في الإسلام تلازمها الرحمة الصادرة من الحاكم الرحيم، العادل كما سبق وأن ذكرنا.

ثانيا: المساواة بين الجريمة بالعقوبة أي أن يتساوى الأذى الذي نزل بالمجني عليه مع الأذى الذي ينزل على الجاني كعقوبة له، إذ العقوبة الغير المناسبة للجريمة تؤدي إلى

²³ فتوح الشادلي، علم العقاب، (المرجع السابق)، ص.79.

²⁴ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.28.

²⁵ محمد زكي أبو عامر، (المرجع السابق)، ص.488.

²⁶ فتوح الشادلي، المسؤولية والجزاء، (المرجع السابق)، ص.243.

²⁷ فتوح الشادلي، علم العقاب، (المرجع نفسه)، ص.82.

استهانة المجرم بالعقوبة (كأن تكون الجريمة بشعة والعقوبة بسيطة) وبالتالي لا يرتدع ولا يinzجر.

ثالثاً: العقوبات في الإسلام غالباً ما تكون بدنية لأنها مؤثرة في ردع الجاني أكثر من أي نوع آخر كالحبس، كما أنها سريعة الردع والزجر وليس فيها أي تكاليف تلحق بالدولة كحراسة السجناء والإنفاق عليهم. أو تأثر أقرباء الجاني بالعقوبات غير البدنية كتغريم الجاني بعض المال، أو تعطيل المجرم عن عمله أثناء سجنه إذ أنه ليس من العقل المساس بغير شخص الجاني لقوله تعالى «لا تزر وازرة وزر أخرى»²⁸.

رابعاً: العقوبات في الإسلام فيها شفاء لغيظ المجني عليه وذلك أن الشريعة الإسلامية لم تهمل لا الحق العام وهو حق المجتمع، كما أنها لم تهمل الحق الشخصي للمجني عليه فالعقوبة فيها علاج للمجتمع للمجني عليه فمفقوء العين مثلاً لا يشفي غليله مال مهما يكن قدره إلا أن يجد الجاني مفقوء العين²⁹. وعلاج المجني عليه له أثر يكمن في عدم تفكيره في الانتقام وعدم إسرافه في الاعتداء عكس القوانين الوضعية التي تتسلسل بسببها الجرائم وكان ذلك بسبب قصورها عن شفاء المجني عليه³⁰.

²⁸ سورة الإسراء (آية 15).

²⁹ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.19.

³⁰ محمد شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع السابق)، ص.67.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة السرقة في ش.إ والقانون:

تعتبر جريمة السرقة من أقدم جرائم الأموال وهي تدخل فيما يسمى بأكل أموال الناس بالباطل.

لغة: هي مصدر سرق، يسرق وقال ابن الحجر: يقال لسارق الإبل: الخراب، ولسارق في المكيال المطفف، وللسارق في الميزان: مخسر وسمي الاستماع في الخفاء بالإسراق. ويتفق أرباب اللسان على أن العنصر الأساسي في معنى مادة سرق هو الاختفاء فمعنى السرقة في اللغة: هو أخذ مال الغير بخفية من حرز. أما اصطلاحاً فقد اختلف تعريف السرقة في ش.إ عنه في القانون.

المطلب الأول: مفهوم السرقة في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في تعريف السرقة واختلافهم يعود إلى التفاوت في الشروط التي يراها كل مذهب جامعة مانعة لتمام الجريمة، حيث عرفها:

الحنفية: أنها أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة.

✚ **المالكية:** أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه.

✚ **الشافعية:** أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط.

✚ **الحنابلة:** أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار

وقد اتفق الفقهاء على أن تقع السرقة المعاقب عليها بالحد على - مال الغير خفية - وبالتالي فلا قطع على ما لا يعتبر مالاً في نظر الشرع، إذ لا حد على من سرق خمراً أو ميتة، كما أنه لا حد على من سرق ماله أو مال والده أو ولده، ولا حد كذلك على من أخذ مال غيره ليس على سبيل الخفية والاستتار كالخطف والنهب والاختلاس.

وتعد السرقة في التشريع الجنائي الإسلامي من الكبائر المحرمة وقد نهى عنها الله عز وجل³¹ في جميع الشرائع فأموال الناس لا تحل إلا عن طيب نفس من بيع وهبة أو صدقة وقد شرع الله سبحانه وتعالى الحد على السارق والسارقة ردعاً لهم وزجراً لغيرهم³² وذلك بقوله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم³³. » وقد ورد في السنة ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: « لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده. »

وعن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهتمهم امرأة مخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن يجتري عليه إلا أسامة حب رسول الله فكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: " أتشفع في حد من حدود الله " ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس: « إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يداها. »

³¹ محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2001، ص.279.

³² جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.100.

³³ سورة المائدة (الآية 38).

المطلب الثاني: مفهوم السرقة في القانون وتمييزها عن بعض الجرائم:

لقد تقاربت القوانين الوضعية في تعريف السرقة، وتشابهت هذه الجريمة مع جريمتي النصب وخيانة الأمانة في المحل المتمثل في إزالة مال ما بينه وبين صاحبه إضرار بهذا الأخير وعلى هذا سنتطرق إلى التعريف القانوني للسرقة وتمييزها عن النصب وخيانة الأمانة.

الفرع الأول: المفهوم القانوني لجريمة السرقة:

يطلق القانونيون لفظ السرقة على اختلاس المنقول المملوك للغير ويدخل في ذلك كلمة الإستلاء على ملك الغير من غير رضاه فعرفها ق.ع الأردن في م 399: «أخذ مال الغير المنقول دون رضاه».

وعرفها القانون المصري في م 311 ق.ع: "اختلاس مال منقول مملوك للغير".

وعرفها الفقه الغربي الحديث بأنه "من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير".

وعرفها شراع الفقه الغربي الحديث أن المتهم بالسرقة يأخذ الشيء وينقله إلى حيازته رغم إرادة المجني عليه³⁴.

وعرفها ق.ع.ج في م 350: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك يعد سارقاً" ونلاحظ أن القوانين الوضعية قد تشابهت في تعريف جريمة السرقة مع الاختلاف اليسير، ومن خلال م 350 ق.ع.ج يتضح أن جريمة السرقة تقوم على ثلاث (03) أركان.

أولاً: محل السرقة: وهو الاشتراط على أن تقع السرقة على مال منقول ذو قيمة سواء كانت هذه القيمة مادية أو معنوية أو أدبية، كما يلزم لقيام الجريمة أن يكون المال المنقول غير مملوك للجاني.

ثانياً: فعل الاختلاس: ويتضمن الاختلاس عنصرين:

(1) نقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني وعلى ذلك لم يعد اختلاسا إتلاف الشيء في موضعه ويعد مختلساً من نقل المال من المجني عليه إلى جيب شخص آخر خشية اقتضاح أمره ويعد اختلاسا كذلك من تناول طعام أو شراب وليس في نيته دفع الثمن.

(2) أن يكون الاختلاس بعدم رضا المجني عليه ويقصد هنا الرضا السابق على نقل الحيازة كما لا يعد مختلساً من يستعمل أساليب التدليس للاستلاء على مال الغير كما لا يعد التسليم اختلاسا بشرط أن يكون:

- حاصل ممن له صفة على الشيء المسلم كالمالك أو الحائز.

- أن يكون التسليم صادرا من إرادة حرة ومميزة.

وبتوافر هذان الشرطان لا يعد التسليم اختلاسا ولو كان ناشئ عن خطأ أو نتيجة لغش واحتيال³⁵.

ثالثاً: الركن المعنوي:

فيجب أن يتوافر للجاني القصد العام المتمثل في العلم والإرادة وكذا اشتراط القصد الخاص المعروف بسوء النية أو الإضرار بالغير.

غير أنه عاب على التعريف القانوني للسرقة بأنها اختلاس فلفظ الاختلاس لغة: هو أخذ الشيء من الغير علنا بطريق السلب متعمدا الهرب، والسرقة لغة ليست اختلاسا وإنما هي أخذ الشيء من الغير خفية، وينتج عن هذا الخطأ اللغوي خطأ تشريعي وهو أن القانون لا

³⁴ محمد شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع السابق)، ص.103.

³⁵ عبد الحميد المنشاوي، جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في ق.و.ش. دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 1994، ص.17، 18.

يفرق بين جريمة أخذ المال خفية وأخذه علنا فاعتبرهما معا بمعنى واحد وبالتالي يؤدي إلى خطأ قضائي المتمثل في اضطرار القاضي للحكم على لص الخفية ولص العلانية بميزان واحد، وهذا ظلم للص العلني، لأنه أخف جرما وأهون خطرا من سارق الخفية³⁶. كما أن استعمال المشرع كلمة اختلاس في (م350 ق.ع.ج) تأكيدا على الركن المادي لجريمة السرقة مع العلم أن المشرع استعمل لفظ الاختلاس بجريمة مستقلة بذاتها المنصوص عليها في م 119 ق.ع.ج³⁷.

الفرع الثاني: تمييز جريمة السرقة عن بعض الجرائم المشابهة لها:

تتشترك جريمة السرقة مع النصب وخيانة الأمانة في المحل إلا أنه يوجد اختلاف بين هذه الجرائم مما استدعى بنا إلى معرفة التفرقة بين جريمة السرقة وهاتين الجريمتين من نواحي أخرى تتعدى كونها واقعة على مال الغير.

أولا: تمييز جريمة السرقة عن جريمة النصب:

- جريمة النصب لم تعرف حتى القوانين الحديثة وكان ذلك أول مرة في القانون الفرنسي سنة 1791 وبعدها جاء قانون 1819 ليدقق فيها ويحدد ماهية الأفعال المكونة لها ثم جاء قانون 1883 الذي عاقب على المحاولة في النصب³⁸ أما جريمة السرقة فهي أسبق جرائم الأموال ظهورا، وكان ظهورها قبل زمان موسى عليه السلام حيث كانت عقوبة السارق استرقاقه وبعدها كان القطع مطلقا مما دل على حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) « يأيها الناس إنما أهلك من قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإذا سرق فيهم الشريف تركوه.....» .

- ومع كثرة ارتكاب هذه الجريمة أدى إلى وضوحها وتميزها عن بقية الجرائم بعد أن كان ذلك صعبا، حيث أن السرقة يكون فيها الانتزاع فيها من المالك أو الحائز بغير رضاه أما النصب فيقع على حق الملكية وهي اعتداء على حرية إرادة المجني عليه بطرق احتيالية لجأ إليها الجاني أي حمل الجاني على تسليم ماله بوسائل التدليس.

- في جريمة النصب يكون الاعتداء على مال الغير عن طريق التدليس من الجاني فيقوم المجني عليه منخدع بتسليم ماله فهذا السلوك المكون للفعل عنصر من عناصر الفعل المادي. وقد عدت م372 ق.ع.ج الطرق الاحتياطية بالصياغة السليمة من النسخة الفرنسية "..... إما باستعمال مناورات احتياطية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو لإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو الخشية من وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية"³⁹.

أما السرقة فالجاني يستولي على الشيء فالسلوك المكون للفعل كعنصر من عناصر الركن المادي وهو الاختلاس.

³⁶ محمد شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع السابق)، ص.106.
³⁷ نيقادي عبد الحفيظ، محضرات القانون الجنائي الخاص، السنة الثالثة حقوق، (الجرائم الواقعة على الأموال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الدكتور مولاي الطاهر، جامعة سعيدة، غير منشورة، 2008، 2009.

³⁸ مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في القانون، بن دامو حورية، وآخرون، جريمة السرقة دراسة مقارنة بين ق.ع.ج وش.إ. معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة، 2003، 2004، ص.9.

³⁹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- وجريمة النصب بمجرد التسليم يقع وصف الجريمة أما في جريمة السرقة فالتسليم نافي للاختلاس ولو كان التسليم عن غش، كما أن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال بل لا بد أن تكون العلاقة سببية بين الكذب واستلام الأموال.

أما فيما يخص العقوبات فهي متشابهة تقريبا بالنظر إلى م350 ق.ع و م372 ق.ع وكذا المادتين 368 ق.ع.ج الخاصيتين بالأعذار المعفية⁴⁰.

ثانيا : تمييز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة:

لقد كان تعريف السرقة في القانون الروماني على أنها قبض الشيء غشا بقصد الربح أو لاستعمال ذلك الشيء مما أدخل كثير من أعمال الغش تحت الوصف العام وظل ذلك إلى غاية صدور ق.ع.ف 1791 الذي ميز بين الجريمتين بصفة ضيقة حيث لم ينص إلا على عقد واحد وهو الوديعة، ثم جاء قانون 1810 أضيفت عقود أخرى (عقد العمل بأجر، عقد الوكالة) مما أوضح عناصر الجريمة.

- في خيانة الأمانة يكون المال محل الجريمة متسلم من قبل المجني عليه إلى الجاني بعقد أمانة مع التزام هذا الأخير برد المال وعدم جواز التصرف فيه بتبديده أو اختلاسه دون استمرار بالانتفاع به بعد الميعاد المحدد.

أما جريمة السرقة فيخرج من نطاقها التسليم كما يخرج كذلك التبديد⁴¹. كما تكون خيانة الأمانة بمقتضى عقد محدد في م 376 ق.ع.ج وتمثل إجراما أقل خطورة من السرقة لعدم وجود العنف فيها.

⁴⁰ مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس بن دامو حورية وآخرون، (المرجع السابق)، ص.10.
⁴¹ عبد الله سليمان، دروس في شرح القانون العام الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص.267.

الفصل الأول : أحكام العقوبات في جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية

قد يتساءل المتأمل في فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية عما إذا كان قطع اليد بالسرقة هل هو شرعنا خاصة أم شرع من قبلنا؟ فقيل : أنه كان شرع من قبلنا استرقاق السارق - وقيل كان ذلك إلى زمان موسى عليه السلام⁴²، وكان أول قطع في الجاهلية أهل قريش قطعوا رجلا يقال له دويك سرق كنز الكعبة المشرفة فلما جاء الإسلام أقره وزاد عليه شروط من تمام المصالح الإنسانية⁴³. ولدراسة شرعنا لا بد من معرفة أنواع عقبات جريمة السرقة وتقدير نصاب الحد وتنفيذه والحكمة منه.

المبحث الأول: أنواع عقوبات جريمة السرقة:

تتنوع العقوبة في جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية بحسب نوع السرقة إلى عقوبة حدية وعقوبة تعزيرية.

المطلب الأول: العقوبة الحدية:

والعقوبة الحدية هي العقوبة المقدره شرعا بالكتاب والسنة⁴⁴ وهي تستوجب إنزال عقوبة الحد.

والسرقة المعاقب عليها بالحد تنوع بدورها إلى نوعين سرقة صغرى وسرقة كبرى.

الفرع الأول: السرقة الصغرى:

وتجب على البالغ العاقل المختار أخذ نصابا من مال الغير خفية قاصدا سرقة من حرز مثله، ولا شبهة فيه مما يستوجب فيه القطع⁴⁵ وهذا موضوع بحثنا على عكس السرقة الكبرى.

وحد القطع بينه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: « والسارق والسارقة فاقطعوا

أيدهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عذيب حكيم » ومعنى الآية الكريمة أنه كلا من السارق والسارقة يجب قطع أيدهما سواء كان حرا أو عبدا، وبدأ الله عز وجل في هذه الآية بذكر السارق قبل السارقة لأنه حب المال عند الرجال أغلب من النساء، والسرقة تقع من الرجال أكثر من النساء. "جزاء بما كسبا" وذلك مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذ أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع العضو الذي استعان به على ذلك. "نكالا من الله" أي تنكيلا وردعا من الله وعبرة لغيرهما فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته، ويجلب له الخزي والعار وسقطه في نظر المجتمع وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة. "والله عزيز" لا يغلب ولا يقهر "حكيم" فيما يفعله ويشرعه فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة وتطهر المجتمع من المنكرات والمفاسد.

وطبقه الرسول (صلى الله عليه وسلم) أول مرة على رجل اسمه الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان من بني مخزوم وثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها- أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت.

⁴² عبد الحميد المنشاوي، (المرجع السابق)، ص.279.

⁴³ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 5، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005، ص.90.

⁴⁴ محمد شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع السابق)، ص.96.

⁴⁵ محمد أحمد المشهداني، (المرجع السابق)، ص.279.

فقالوا: من يكلم فيها رسول الله (صلى الله عليهم وسلم) ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله، فكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال: "يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت لقطع محمد يدها» .

كما قطع سيدنا أبو بكر الصديق يد الذي سرق العقد من أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق، وقد قطع سيدنا عمر بن الخطاب يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن ابن سمرة. ولتمام هذه السرقة ووجوب الحد فيها لا بد من توفر عدة شروط بعضها في السارق: وبعضها في المسروق وبعضها في المسروق منه، والبعض الآخر في المسروق فيه.

أولاً: شروط السارق: يشترط في السارق توفر الشروط التالية:

(1) أن يكون السارق مكلفاً شرعاً إذ يجب أن يكون بالغاً عاقلاً بالاتفاق، فلا حد على الصبي والمجنون، وفعلهما لا يوصف بأنه جنائية، لأنهما مرفوع عنهما القلم⁴⁶. وإذ اشترك جماعة في سرقة فيهم صبي أو مجنون فلا حد على الجميع عند أبي حنيفة وزفر بن الهذيل لأن السرقة واحدة، وعدم الحد لا ينف التعزير. وقال الجمهور وأبو يوسف من الحنفية: أنه يجب الحد على المكلف إذا توافرت الشروط، ولا يجب على الصبي والمجنون⁴⁷.

- كما لا يشترط في الحد أن يكون السارق مسلماً، فإذا سرق الذمي فإنه يقطع، كما أن المسلم يقطع إذا سرق الذمي⁴⁸ .⁴⁹

- واشترط الشافعية في السارق: أن يكون مختار⁵⁰ فلا حد على المكره عندهم وسواء كان الإكراه مادي أو أدبي، فمن يجبر مادياً على سرقة شيء أو يهدد بالقتل إن لم يسرق، كما لا عقاب على المضطر من جوع وحرمان لقوله تعالى: «فمن اضطر غير بالغ ولا محاد فلا إثم عليه»⁵¹ وقوله جل من قال: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه»⁵² .

وقوله سبحانه: «فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم»⁵³ إذ تشريع القطع عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجئه إلى الاعتداء على مال الغير وبالتالي لا قطع في عام السنة وهو زمان القحط لأن الضرورة تبيح تناول من مال الغير بقدر الحاجة وذلك لما روي عن مكحول -رضي الله عنه- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال «لا قطع في مجاعة مضطر» .

(2) أن لا يكون للسارق على المسروق منه ولادة⁵⁴. لقد اجتمع الفقهاء على أن لا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل، لأن الحدود تدرأ بالشبهات لقوله (صلى الله عليه

⁴⁶ عبد الرحمن الجزيري، (المرجع السابق)، ص.90، 91.

⁴⁷ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.107.

⁴⁸ الذمي: هو غير المسلم الذي دخل دار الإسلام بنية الإقامة والاستيطان أي بصفة دائمة.

⁴⁹ حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج.6، دار المكتبة الإسلامية دار ابن حزم، عمان، ط.6، 2005، ص.77.

⁵⁰ جمعة محمد محمد براج، (المرجع نفسه)، ص.107.

⁵¹ سورة الأنعام (الآية 145).

⁵² سورة الأنعام (الآية 119).

⁵³ سورة المائدة (الآية 03).

⁵⁴ جمعة محمد محمد براج، (المرجع نفسه)، ص.108.

وسلم) « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » ومن الشبهات التي تحيط بحد السرقة قوله

(صلى الله عليه وسلم) « أنت ومالك لأبيك » وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه وفي لفظ فكلوا من كسب أولادكم » .
واتفق الجمهور دون المالكية على عدم القطع إذا سرق الولد مال والده وإن علا لأنه من العادة أن يكون الإذن بالدخول في الحرز، ولقوة حنان الأب على الأبناء وعطفهم. وألحق الحنفية دون غيره من الفقهاء ذوي رحم محرّم بالأولاد في عدم القطع، وذلك لأنهم يدخل بعضهم على بعض دون إذن وبالتالي تكون السرقة من غير حرز، فضلا عن أن القطع بسبب السرقة يفرض على قطع الرحم وذلك حرام، والقاعدة أن ما أفضى إلى حرام فهو حرام. أما إذا سرق من ذي رحم غير محرّم فيقطع بسرقة لهم، ويقطعون بسرقة ماله لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض دون استئذان⁵⁵.

(3) أن يتوفر للسارق القصد الجنائي، فلا حد على من جهل أن ما أخذه سرقة كأخذ الشيء باعتباره مباح أو متروك، أو أخذه دون قصد تملكه كأخذ الشيء للاطلاع عليه، أو ليستعمله ويرده، أو أخذه على سبيل الدعابة أو أخذه وهو يعتقد أن المجني عليه موافق على أخذه⁵⁶.
كما يشترط في السارق أن يكون عالما بتحريم السرقة، فلا حد على من سرق وهو يجهل حرمة السرقة، ويقبل ادعاء الجهل بحرمة السرقة ممن أسلم حديثا⁵⁷.

ثانيا: شروط المسروق:

يجب أن يكون الشيء المسروق مالا، ولا محل للسرقة في الوقت الحاضر إلا المال، إذ بعد إبطال الرق لا يمكن أن يكون العبيد محلا للسرقة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، أما مالك فيرى أن الطفل غير المميز محل للسرقة ولو كان حرا وعلى من يأخذه عقوبة القطع كسارق المال.

ويشترط في المسروق شروط يجب توافرها جميعا ليقطع فيه السارق، وهذه الشروط

هي:

(1) **يجب أن تقع السرقة على مال منقول:** لأن السرقة تقتضي نقل الشيء وإخراجه من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني وهذا لا يمكن إلا في المنقولات، ويعتبر المال المسروق منقولا كلما كان قابلا للنقل فليس من الضروري أن يكون منقولا بطبيعته بل يكفي أن يصير منقولا بفعل الجاني أو بفعل غيره.

ويشترط أن يكون المنقول ماديا، فلا يمكن أن تكون الأموال المعنوية محلا للسرقة لأنها حقوق مجردة وليست قابلة بطبيعتها للنقل من مكان لآخر وسواء كانت حقوق شخصية أو عينية، والأوراق المثبتة لهذه الحقوق المعنوية تعتبر في ذاتها منقولا ومن ثمة يمكن سرقتها، وتقع السرقة في هذه الحالة على الأوراق لا على ما تضمنه من حقوق. وليس في الشريعة

⁵⁵ عبد الحميد المنشاوي، (المرجع السابق)، ص.292.

⁵⁶ عبد الحميد المنشاوي، (المرجع نفسه)، ص.283.

⁵⁷ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.108.

ما يمنع من اعتبار الكهرباء محلاً للسرقة لأن احتيازها والتسلط عليها ونقلها من مكان إلى آخر في حيز الإمكان⁵⁸.

(2) يجب أن يكون المسروق مال متقوم: أي ما كانت قيمته نسبية ولا يعدونه الناس مالاً، فالخمر والخنزير مثلاً لا قيمة لها عند المسلم ولكن لها قيمة عند غير المسلم ومن ثمة كانت قيمتها نسبية لا مطلقة وهذا النقص في القيمة هو الذي منع من القطع، لأنه شبهة ووجه شبهة عدم التقوم أو عدم المالية والحدود تدرأ بالشبهات⁵⁹. واتفق الأئمة على أن التفاهة شبهة في المال تدرأ الحد عن السارق وتوجب التعزير، والحجة في ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها- "لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله في الشيء التافه" إذ يرى أبو حنيفة أن لا قطع في التبغ والحشيش والقصب والحطب وأشباهاها لعدم تمولها وعزتها وقلة خطرهما، كما يعتمد أبو حنيفة على عرف الناس وعاداتهم في بيان الشيء التافه من غير التافه، أما إذا أخرجت الصناعة الشيء التافه عن تافهته كان القطع واجباً في سرقة.

ويرى الحنابلة وأبو يوسف أن القطع في كل مال محرز تبلغ قيمته نصاباً إلا الماء والتراب والطين والحصى⁶⁰ لما فيه من شبه الشركة العامة على ذكر بعض الفقهاء لقوله (صلى الله عليه وسلم) «المسلمون شركاء في ثلاثة في الكأ والماء والنار»⁶¹ ودليل تقوم التبغ والحشيش والقصب والحطب عند الحنابلة وأبو يوسف هو جواز بيع المال وشراؤه وكذا وجوب ضمان القيمة على غاصب المال، ولا قطع في سرقة ميتة أو جلدتها لانعدام المالية، ولا في أدوات الملاهي من طبل ودف ومزمار لأنه في ماليتها قصور لكرهه الاشتغال بها كما يرى أنه لا قطع في سرقة طير ولا صيد وحشا كان أو غيره لأنها تأتي عن طريق الاصطياد وهو مباح، فضلاً عن قوله (عليه الصلاة والسلام) "الصيد لمن يأخذه" وكذا قوله «لا قطع في طير»، ولا قطع في صليب أو صنم وسواء كان ذهباً أو فضة لأنه يتأول أن السارق يأخذها لكسرها⁶².

ولا قطع في المصحف وكتب العلم والدين وإن كانت قيمته تبلغ النصاب وإن كان محلي بالذهب لأنه يتأول فيه القراءة لأن الأصل متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لا يقطع لاجتماع دليل القطع وعدمه، فأورث شبهة لأن المقصود منها ما فيها من العلم وهو ليس بمال، كما يرى أبو يوسف أنه إذا سرق مصحف محلي بالذهب وبلغت الحلية نصاباً تقطع لأنها ليست من المصحف.

ويرى الشافعية: أنه يقطع لسارق المصحف وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به لأنه مال متقوم ويجوز بيعه وتجارته، وإذا كانت هذه الكتب ليست لها قيمة فيقوم الورق، فإذا بلغ النصاب قطع⁶³.

(3) أن يبلغ المسروق نصاباً: فلا حد على من سرق دون النصاب وإنما عليه التعزير وذلك لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) «ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»، وقد اختلف الفقهاء في مقدار النصاب، وهذا ما سنتطرق إليه فيما بعد.

⁵⁸ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج. 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 6، 1985، ص. 543، 544.

⁵⁹ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص. 108.

⁶⁰ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج. 2، (المرجع السابق)، ص. 545.

⁶¹ حسين بن عودة العوايشة، (المرجع السابق)، ص. 82.

⁶² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج. 2، (المرجع نفسه)، ص. 547.

⁶³ عبد الرحمن الجزيري، (المرجع السابق)، ص. 102.

وفي حالة الاشتراك في السرقة فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاباً، فعلى كل واحد منهم القطع.
واختلفوا في النصاب في حالة الاشتراك⁶⁴ كما يلي:
* إذا سرق مجموعة من اللصوص ما قيمته نصاب واحد دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً.

الحنفية والشافعية قالوا: لا قطع عليهم، لأن القطع يجب على كل واحد منهم بجنايته ولم تتم السرقة بشروطها، ولا يقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة.
المالكية قالوا: إذا كان المال المسروق مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا جميعاً، أما إذا كان مما يمكن للواحد الانفراد به فقولان أحدهما أنه يقام عليهم الحد جميعاً، والثاني لا يقطعون إذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه ما لم يبلغ النصاب.
الحنابلة: يجب عليهم القطع جميعاً سواء كان المسروق من الأشياء التي تحتاج معونة أم لا، سواء اجتمعوا على إخراجه من الحرز أو انفرد كل واحد بإخراج شيء إذا صار المال المسروق بمجموعه نصاباً، لأن العقوبة به تتعلق بالمال المسروق ويوجب القطع لحفظ المال.

* إذا دخل الحرز جماعة من اللصوص واتفقوا، فتولى بعضهم الأخذ ولم يخرج الباقيون شيئاً ولا أعانوا على الإخراج، وكان نصيب كل واحد منهم نصاب القطع.

الحنفية والحنابلة: قالوا بأن القطع على الجميع لتعاونهم وقدرة الأخذ إنما هي بهم جميعاً واشتروطوا دخول الكل، أما إذا دخل بعضهم البيت وأخرجوا المتاع ولم يدخل غيرهم فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع، إن عرف بينهم وإن لم يعرف الداخل فيجب عليهم التعزير، ولا يجب القطع على من لم يدخل الدار لأنه لم يتأكد هناك الحرز بالدخول ولأن كمال هتك الحرز يكون بالدخول.

الشافعية والمالكية: قالوا: لا قطع إلا على من أخرج المتاع من الحرز إذا بلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب، والداخل الذي لم يخرج المتاع ولم يحمله لا قطع عليه لأنه لم يسرق فعلاً⁶⁵.

(4) أن يكون المسروق محرراً: والحرز هو ما نصب عادة لحفظ الأموال كالدار والحانوت⁶⁶ ودليل الحد (القطع) على مال محرر قوله (صلى الله عليه وسلم) «لا قطع في ثمر ولاكثر⁶⁷ حتى يؤويه الجرين⁶⁸ فإذا أوه الجرين فعليه القطع»، وعن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج شيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن⁶⁹ فعليه القطع⁷⁰». .
والحرز نوعان:

⁶⁴ جمعة محمد محمد براج، (المرجع نفسه)، ص.108.

⁶⁵ عبد الرحمن الجزيري، (المرجع السابق)، ص.111.

⁶⁶ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.109.

⁶⁷ كثر: جمار النخل أي الجزء الأبيض وما يحيط بالبرعمة وهي حلوة المذاق تخلو من الألياف

⁶⁸ الجرين: حرز التمر.

⁶⁹ المجن: ما يتخذ المقاتل إذا رأى إنساناً صوب إليه رمحا أو سهما يتقي به.

⁷⁰ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع السابق)، ص.554.

حرز بنفسه: وهو كل بقعة معدة للاحراز ممنوع الدخول إليها إلا بإذن مثل الصناديق والحوانيت.

حرز بغيره: هو كل مكان غير معد للاحراز يدخل إليه بغير إذن ولا يمنع منه مثل: (المساجد، الجامعات، المدارس....) وتتوقف صيرورته حرزا على وجود غيره وهو الحافظ فمن ترك سيارته في الطريق العام بلا حافظ عندها فهي في غير حرز، أو كمن ترك متاعه في المسجد دون حافظ، ويعد الحرز بغيره سواء كان هذا الحافظ نائما أو مستيقظا⁷¹.

كما وقد جرى العرف على أن ما قلت قيمته كالخشب والحطب وغيرهما يكون إحرازه - خفيفا - أما ما كثرت قيمته كالجواهر والفضة والذهب فإنه لا بد لاحرازها أن تكون قوية منيعة لكي تتم الجريمة الحدية بسرقتها⁷².

(5) أن يكون المسروق أعيانا قابلة للاخار، حيث اختلف الفقهاء بهذا الشأن:

فقال الحنفية: لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن، واللحم والخبز والفواكه الرطبة لقوله (صلى الله عليه وسلم) «لا قطع في ثمر ولاكثر» وقوله «لا قطع في الطعام» ووجهتهم الاحتياط في قطع عضو المسلم، ولأن هذه الأشياء يقل خطرها⁷³.

وقال الجمهور وأبو يوسف: يجب القطع فيما يسرع فساده، إذا بلغ المسروق الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة، للاحتياط في إبراء الذمة من حقوق العباد ولأنه مال متقوم عند الجميع.

واحتجوا بما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) سئل عن التمر المعلق فقال «من أصاب بقية من ذي حاجة غير متخذ خبنة⁷⁴ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»، وسئل (صلى الله عليه وسلم) «ما ترى في التمر المعلق؟ فقال: ليس في شيء من التمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات، ونكال».

والجواب: أنه معارض بإطلاق لقوله (صلى الله عليه وسلم) «لا قطع في ثمر، ولاكثر» . وقوله "لا قطع في الطعام" وبما روى أن غلاما سرق وديا⁷⁵ من حائط، فرفع إلى مروان فأمر بقطعه. فقال رافع بن خديج: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) «لا قطع في ثمر، لاكثر» وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين، وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحدود، درءا للحد، ولأن ما تقدم متروك الظاهر، فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته وإن نقل عن الإمام أحمد، فعلماء الأئمة على خلافه، لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»⁷⁶، فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك⁷⁷.

⁷¹ جمعة محمد محمد براج، (المرجع نفسه)، ص.109.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع السابق)، ص.557.

⁷² محمد شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع السابق)، ص.132.

⁷³ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.109.

عبد الرحمن الجزيري، (المرجع السابق)، ص.100.

⁷⁴ الخبنة: ما تحمل في حضنك.

⁷⁵ الودي: صفاء النحل.

⁷⁶ سورة البقرة (الآية 194).

⁷⁷ عبد الرحمن الجزيري، (المرجع السابق)، ص.100، 101.

(6) أن يكون المسروق معصوما: أي ليس للشارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ ولا شبهة التناول، فلا حد في سرقة مال الحربي⁷⁸ ولا حد على سرقة الأموال المباحة التي لا مالك لها، ولا في سرقة المال المسروق من المدين إن كان المسروق من جنس حقه وكان الدين حالا، لأن الأخذ مباح له.

(7) أن لا يكون السارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك أو شبهته: لأن الجناية في هذه الحالة لا تكون متكاملة فلا تستدع عقوبة متكاملة، فلا حد على من سرق ما أستعاره أو إرتهنه أو إستأجره، ولا يقطع بسرقة المال المشترك بينه وبين المسروق منه، لأن له حقا فيه ولا يقطع بسرقة مال ابنه وإن سفل، لأن له تأويل الملك أو شبهة الملك، ولا حد على من سرق من بيت المال⁷⁹ وأساس ذلك أنهم يعتبرون أم كل مسلم له حق في بيت المال يكون له فيه شبهة ملك ولا قطع مع شبهة الملك من السارق ولأن بيت المال لا يعد ملكا إنما الملكية لكل المسلمين وهذا منهم، وكذلك قالوا إذا سرق مسكين مال وقف كان على الفقراء والمساكين فإنه لا يقطع فإنه لا يقطع لأن الوقف على الفقراء يجعل للفقير والمسكين حقا فيه وإن كان ضعيفا وهو كاف لإسقاط الحد بوجود الشبهة⁸⁰.

(8) أن لا يكون السارق مأذونا له بالدخول في الحرز أو فيه شبهة الإذن: فلا قطع على من سرق ذي رحم محرم منه، ولا قطع في سرقة الزوجين من بعضهما للمباشطة بين الزوجين في الأموال، فكان له شبهة الإذن، فيختل معنى الحرز، وكذلك لا قطع على الخدم في سرقة مخدميهم لأن الخدم مأذون لهم بالدخول إلى الحرز، ولا قطع على الضيف في سرقة مضيفه، ولا على الأجير إذا سرق من مكان مأذون له بالدخول فيه.

وقال الشافعي: يجب القطع في سرقة الأقارب بعضهم من بعض ما عدا الأصول والفروع وكذلك يجب القطع في سرقة الزوجين من بعضهما.

(9) أن يكون المسروق شيئا ليس أصله مباحا عند الحنفية خلافا للجمهور: فلا قطع على من سرق التين والخشب والحطب والقصب والحشيش والطيور والسمك والملح والفحم لأن الناس لا يتمولون تلك الأشياء، بل توجد بكثرة وهي مباحة فيقل خطرها فكانت تافهة كالتراب.

وقال الجمهور: يقطع سارق هذه الأموال وإن كانت مباحة في أصلها لأنها أموال محرزة، وهذا هو الراجح لتمول الناس هذه الأشياء وإحرازهم لها، وبذلهم الجهد في سبيل تحصيلها.

(10) أن يكون المسروق مقصودا بالسرقة لا تبعا لمقصود: عند أبي حنيفة ومحمد وأحمد والشافعي في الأظهر خلافا لأبي يوسف ومالك: فلا قطع على من سرق كلبا في عنقه طوق ذهب أو فضة، أو مصحفا مرصعا بالذهب والياقوت، أو سرق إناء من ذهب فيه ماء أو طعام، لأن المقصود بالسرقة هو الكلب والمصحف والطعام وغيره تابع له.

⁷⁸ الحربي: هو الذي دخل دار الإسلام دون نية الإستيطان والإقامة فيها بصفة مستمرة بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد عن السنة.

⁷⁹ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.110.

⁸⁰ عبد الحميد المنشاوي، (المرجع السابق)، ص.294.

وقال أبو يوسف والشافعي ومالك: ليس هذا بشرط لأنه قصد سرقة ما عليه من مال وما ذهب إليه أبو يوسف والشافعي هو المعقول لأن السارق قد يتوصل إلى أخذ المال بسرقة المصحف أو الطعام⁸¹.

ثالثاً: شروط المسروق منه: لتمام جريمة السرقة لا بد من وجود مالك للمال المسروق ولا بد أن يكون هذا المالك يده صحيحة على المسروق، واليد الصحيحة ثلاثة أنواع: يد الملك، يد الأمانة (يد المستعير ويد المستودع على الوديعة) ، ويد الضمان (يد المرتهن مثلاً أو يد النائب)⁸² أما من سرق سارق أو مغتصب فليس سارقاً لأن يد السارق الأول أو المغتصب ليست يداً صحيحة.

رابعاً: شروط المسروق فيه: المسروق فيه هو المكان الذي تحصل فيه السرقة، ويشترط أن تكون السرقة قد حدثت في دار العدل، فلو سرق شخص في دار الحرب أو دار البغي فلا حد عليه⁸³ لقوله (صلى الله عليه وسلم) لما روى عن جفاوة بن أمية قال: كنا مع يسر بن أرطأة في البحر فأتى بسارق يقال له "مصدر" قد سرق بختية⁸⁴ فقال: قد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته» وفي رواية أخرى في الغزو.

وهذا الأثر جعل أبو حنيفة يقول: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير، فإنه لا يقيم الحدود في عسكره.

وروى أيضاً أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله ألا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة. والعلة من تأجيل الحد في السرقة هي ما يلحق بالمسلمين من ضرر بإقامة الحد في أرض العدو وسواء لخشية أن تأخذ الحدود العزة بالإثم فيلحق بالكفار، أو أن يطمع العدو في المسلمين حين يعلم ما يحدث لرجالهم⁸⁵.

الفرع الثاني: سرقة الكبرى (الحرابة):

وتسمى كذلك بقطع الطريق، وإطلاق تسمية السرقة على الحرابة جاء على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة، وذكرت مقيدة بكلمة "الكبرى" فيقال: السرقة الكبرى، ولزوم التقييد من علامات المجاز.

ومرجع هذه التسمية - السرقة الكبرى - هو أن قاطع الطريق يأخذ المال سرا ممن يناط به أمن الطريق وهو الحاكم أو ولي الأمر، لذا فإن ضرر الأمن يعود على أصحاب الأموال وجميع المسلمين والمجتمع بأسره، فهي جريمة خطيرة تهدد الأمن والنظام العام وقد نشأت خطورتها من الخوف، والفرز المصاحب لقيام جماعة بقطع الطريق والنهب والسلب القهري، والفرز الناشئ عن تربصهم وإخافتهم للمارة.

⁸¹ جمعة محمد محمد براج، (المرجع نفسه)، ص.110، 111.

⁸² شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع السابق)، ص.299.

⁸³ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.111، 112.

⁸⁴ بختية: وهي أنثى الجمال الطويلة الأعناق.

⁸⁵ عبد الحميد المنشاوي، (المرجع السابق)، ص.299.

أولاً: تعريفها: الحراية لغة: مصدر حرب أي سلبه ماله وتركه بلا شيء. اصطلاحاً: إذا كان أخذ المال سرا يسمى سرقة فإن أخذ المال علانية خارج المصر وتهديد المارة وترويعهم، يسمى حراية لما فيه من اعتداء على الأنفس والأموال والأمن، وهذه الأشياء عصمها الله وصانها للمسلم وللذمي وللمستأمن في دار الإسلام⁸⁶.
* أو هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة.
* أو هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث.

ثانياً: الحكم التكليفي للحراية: الحراية من الكبائر وهي من الحدود باتفاق الفقهاء وهي تتضمن في جملتها ثلاث (03) معاني.
1) التمرد على الولاية العامة والخروج على أحكامها.
2) الاتفاق الجنائي لأنه لا يجمع تلك الجماعة المتمردة إلا الاتفاق على ارتكاب الجرائم.
3) الحراية تتضمن المجاهرة بالإجرام وارتكاب جرائم القتل أو السلب أو السرقة أو الاعتداء على الأعراض.

ثالثاً: دليل حد الحراية: ثبت حد الحراية بالكتاب و السنة و الإجماع فمن الكتاب: قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافه أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم"⁸⁷.

ومن السنة النبوية: ما روى عن العرنيين وهم قوم من العرب لما قتلوا راعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واستاقوا الذود، فلما بلغ النبي (صلى الله عليه وسلم) خبرهم أرسل في آثارهم حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا.

رابعاً: حد المحاربين: لا خلاف بين الفقهاء المسلمون في أن عقوبة المحاربين بين حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو، ما لم يتب المحاربون قبل القدرة عليهم، ولكنهم اختلفوا في العقوبة الواردة في الآية «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافه أو ينفوا من الأرض»⁸⁸ بمعنى هل حرف "أو" جاء لتوزيع العقوبات المذكورة على جرائمها المناسبة لها؟ أم أنها جاءت للتخيير بين العقوبات فاختلفوا على قولين⁸⁹.

قال الجمهور غير المالكية: إن حد قطاع الطرق على الترتيب المذكور في الآية، لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية، ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب فمثلاً إذا أخذ المال

⁸⁶ شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع نفسه)، ص.170.

⁸⁷ سورة المائدة (الآية 33، 34).

⁸⁸ سورة المائدة (الآية 32، 33).

⁸⁹ شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع السابق)، ص.173، 182.

فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا قتلوا فقط قتلوا، وإن أخافوا المارة فقط ينفوا من الأرض.

وقال المالكية: الأمر في عقوبة المحاربين راجع إلى اجتهاد الإمام ونظرة ومشورة الفقهاء لما يراه أتم المصلحة وأدفع للفساد، وليس ذلك تبعاً لهوى الإمام، ولكنه مخير في عقوبات وغير مخير في عقوبات. حيث ينظر إلى المحارب إن كان ذا رأي وتدبير وقوة فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يدفع ضرره، أما قتل المحاربون فلا بد من قتلهم ولا خيار للإمام، أما إذا أخذوا المال فقط فالإمام مخير بين قتلهم أو صلبهم أو قطعهم أو نفيهم أي يقضي بالعقوبة التي يرى فيها مصلحة للجماعة⁹⁰.

المطلب الثاني: العقوبة التعزيرية:

هي ما سوى الحدود والقصاص⁹¹. وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم التعزير، وكذا التعزير في جريمة السرقة.

الفرع الأول: مفهوم التعزير:

ولبيان مفهومه لا بد أن نلج عن تعريفه، وشروطه وأنواعه، وأهم العقوبات التعزيرية في ش.!

أولاً: تعريفه: لغة: مصدر عزر وأصله من العزر وهو الرد والمنع.

اصطلاحاً: هو النصر والتعظيم، لقوله تعالى: "التؤمنوا بالله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً".

- كما اتفق الفقهاء على أنه تأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

- **التعازير:** هي مجموعة من العقوبات الغير مقدرة تبدأ بأقل وأتفه العقوبات كالنصح أو الوعظ وتنتهي بأشد العقوبات كالجلد⁹².

ثانياً: شروطه: يجب أن تتوافر أربعة أمور:

(1) أن يكون الهدف منه حماية المصالح الإسلامية المقررة، لا حماية الأهواء والشهوات ومعيار التفرقة بين المصلحة والهوى هو مقدار النفع والضرر.

(2) أن تكون العقوبات التي يقررها حاسمة لمادة الشر أو مخففة له، وألا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد، أو فساد أشد فتكاً بالجماعات، وألا يكون في العقوبات إهانة للكرامة الإنسانية، وضياع الأدمية.

(3) أن تكون ثمة مناسبة بين الجريمة والعقوبة، إذ لا يسرف في العقاب ولا يستهين بالجريمة، وأن تكون بشكل عام رادعة للجاني وزاجرة لغيره.

(4) المساواة بين الناس جميعاً، إذ لا يطبق حكم على طائفة من الناس ويطبق حكم آخر في نفس الجريمة على الآخرين، لقوله (صلى الله عليه وسلم) «الناس سواسية كأسنان المشط» وقوله «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»⁹³

⁹⁰ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.122، 123.

⁹¹ شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع نفسه)، ص.86.

⁹² مصطفى الرافي، أحكام الجرائم في الإسلام القصاص والحدود والتعزير، الدار الإفريقية العربية، بيروت، ط.1، 1996، ص.82.

⁹³ مصطفى الرافي، (المرجع نفسه)، ص.82.

جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.280.

ثالثاً: أنواع التعازير: جرائم التعزير لم تحددها ش.إ بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان كما فعلت في الجرائم الحدود والقصاص، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضار بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يجرموا ما يرون بحسب الظروف أنه ضار بمصلحة الجماعة أو أمنها أو نظامها، وأن يضعوا قواعد التنظيم ويعاقبوا على مخالفتها، إلا أن الحرية في وضع هذه القواعد من قبل أولي الأمر لم تكن مطلقة، وإنما أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص ش.إ ومبادئها العامة وروحها التشريعية⁹⁴، ومن هنا يتبين أن التعزير ثلاث أنواع:

النوع الأول: كل جريمة من جرائم الحدود والقصاص إذا تخلف شرط من شروط ثبوتها أو تنفيذها.

النوع الثاني: كل جريمة حددت بالنص الشرعي لكن لم تحدد عقوبتها بالنص عليها ويتضح هذا النوع في المعاصي إذ المعصية هي التي تمثل الجريمة ومن المعاصي قوله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»⁹⁵ وقوله (صلى الله عليه وسلم) «من غشنا فليس منا».

النوع الثالث: كل فعل تحكم السلطة التشريعية بتجريمه لأجل حماية المصالح العليا على أن لا يتعارض مع المقاصد العليا لشريعة الإسلام⁹⁶.

رابعاً: العقوبات التعزيرية في ش.إ: عقوبات التعزير كثيرة ومتنوعة منها ما يصيب نفسية المجرم كالتوبيخ والوعظ، ومنها ما هو مقيد للحرية كالحبس والنفي، ومنها ما يصيب البدن كالجلد والقتل، ومنها عقوبات مالية في بعض الأحيان ونذكر منها ما يلي:

(1) عقوبة الوعظ وما دونها: يجوز للقاضي عقاب الجاني بوعظه إن رأى الوعظ يكفي لإصلاحه وردعه، ولقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على الوعظ.

في قوله تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن»⁹⁷.

وقد تكون عقوبة ما دون الوعظ كإعلان الجاني بجريمته أو إحضاره إلى مجلس القضاء وتوقع هذه العقوبات على من غلب على الظن أنها تصلحه وتؤثر فيه⁹⁸.

(2) عقوبة التوبيخ: واستدل الفقهاء على مشروعيتها بالسنة: فقد روى أبو ذر أنه ساب رجلاً فعيّره بأمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية". وخاصم عبد الرحمن بن عوف إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فغضب عبد الرحمن وسب العبد بقوله: يا ابن السوداء فغضب النبي (صلى الله عليه وسلم) لذلك غضباً شديداً ورفع يده قائلاً: «ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق».

فخجل عبد الرحمن بن عوف واستخذى ووضع خده على التراب ثم قال طأ عليه حتى ترضى⁹⁹.

⁹⁴ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج.1، بيروت، ط.6، 1985، ص.127.

⁹⁵ سورة المائدة (الآية 91).

⁹⁶ شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع السابق)، ص.86، 87.

⁹⁷ سورة النساء (الآية 34).

⁹⁸ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.1، (المرجع السابق)، ص.704.

(3) عقوبة التهديد: التهديد عقوبة تعزيرية بشرط أن لا يكون هذا التهديد كاذبا وأن يرى القاضي أنه منتج وكاف لإصلاح الجاني وتأديبه ومن التهديد أن ينذر القاضي الجاني على أنه إن عاد فسيعاقبه بالجلد أو الحبس مثلا ومن التهديد أيضا حكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة.

(4) عقوبة التشهير: ويكون في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كالغش وشهادة الزور، وكان يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى، أما في عصرنا فالتشهير ممكن بإعلان الحكم على الصحف أو لصقه في المجلات¹⁰⁰.

(5) عقوبة الحبس: وهي عقوبة ثانوية في ش.إ لا يعاقب بها إلا في الجرائم البسيطة عكس القانون يعتبرها عقوبة أصلية، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلا» وأما السنة: فقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حبس بالمدينة أناسا في تهمة دم وحكم بالضرب والسجن وأنه قال فيمن أمسك رجلا لآخر حتى قتله: « اقتلوا القاتل واصبروا الصابر» وفسرت عبارة اصبروا الصابر بحبسه حتى الموت لأنه حبس المقتول للموت بإمساكه حتى مات.

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة- رضوان الله عنهم- ومن بعدهم على مشروعية المعاقبة بالحبس وقد يكون الحبس محدد المدة في الجرائم العادية والمجرمين العاديين وهي عقوبة ثانوية في ش.إ لا يعاقب بها إلا في الجرائم البسيطة عكس ق.و وقد يكون الحبس الغير محدد المدة للمجرمين الخطيرين المعتدين على الإجرام ويظل المجرم محبوسا إلى أن تظهر توبته وينصلح حاله وإلا بقي محبوسا مكفوف شره عن الجماعة حتى الموت، أما ق.و فلم يعرف الحبس الغير محدد المدة حتى القرن 19¹⁰¹.

(6) عقوبة التغريب أو الإبعاد: ويلجأ إلى هذه العقوبة إذا تعدت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها أو استضراره بها وقد اختلف الفقهاء في مدة التغريب حيث أن المحكوم عليه لا يحبس في مكان معين، ولكن على رأي البعض يوضع تحت المراقبة وأن تقيد حريته ببعض القيود.

(7) عقوبة الصلب: هي عقوبة بدنية يقصد منها التأديب والتشهير معا وهي أشبه ما تكون بعقوبة التلاميذ حين يؤمرون بالوقوف وأيديهم مرفوعة إلى الأعلى زمنا ما، ويشترط في الصلب أن تزيد مدته عن ثلاثة أيام بدون أن يمنع عنه الطعام أو الشراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاة ولكنه يصلي إيماء، وقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عزر رجلا بالصلب (صلبه على جبل يقال له أبو ناب)¹⁰².

⁹⁹ مصطفى الرفاعي، (المرجع السابق)، ص.88.
¹⁰⁰ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.1، (المرجع نفسه)، ص.604.

¹⁰¹ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.287.

¹⁰² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.1، (المرجع السابق)، ص.70.

(8) عقوبة الجلد: هو عقوبة من عقوبات الحدود في جريمتي الزنى والقذف ويعترف به كعقوبة تعزيرية، وتعتبر عقوبة مفضلة في جرائم التعازير الخطيرة لأنها أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطرين الذين اعتادوا على الإجرام، كما أن تنفيذ ما لا يثقل كاهل الدولة ولا تعطل المحكوم عليه من الإنتاج، وأهم ميزة لها تحمي المحكوم عليه من شر المحابس وما تجره على المحبوسين من إفساد الأخلاق والصحة، واعتياد التعطل والنفور من العمل¹⁰³.

(9) عقوبة القتل: الأصل أن لا يبلغ التعزير القتل¹⁰⁴ ولا قطع لقله تعالى «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..»¹⁰⁵ وقوله (صلى الله عليه وسلم) «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» واستثناء من الأصل قد أجاز الكثير من الفقهاء أن يعاقب بالقتل تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل وكان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس والمعتاد للجرائم الخطيرة.

كما توجد عقوبات خاصة ببعض الجرائم دون غيرها ومنها :

- (1) **العزل من الوظيفة:** وتطبق على الذين يتولون الوظائف سواء بمقابل أو بدون مقابل.
 - (2) **الحرمان:** كحرمانه من بعض الحقوق مثل: أداء الشهادة وتولي الوظائف.
 - (3) **الإزالة:** ويدخل تحتها إزالة العمل المحرم، كهدم محلات الخمر وإعدام معداته وإعدام معدات المبيعات المغشوشة¹⁰⁶.
 - (4) **عقوبة الغرامة:** والأصل أن التعزير بأخذ المال عند جمهور الفقهاء لا يجوز ما عدا المالكية، لما فيه من تسليط الحكام الظلمة على أخذ أموال الناس فيأكلوه بالباطل، ويرى ابن تيمية وابن القيم الجوزية جواز التعزير بالمال إتلافا وأخذا مستدلين بذلك على ما قضاه النبي (صلى الله عليه وسلم) وبعض الصحابة رضوان الله عليهم وذلك في تضعيفه (صلى الله عليه وسلم) الغرامة على من سرق من غير حرز، وتضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرامة على سارق مالا قطع فيه من الثمر والكثير. ومن أفضية الصحابة - رضي الله عنهم- أمر سيدنا عمر - رضي الله عنه- بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر وأمره كذلك بأخذ شطر مال مانع الزكاة¹⁰⁷.
- وهذه العقوبات تعتبر من أهم التعازير وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر، وهي ليست ملزمة ولا يجب أن تطبق بحذافرها كالحدود والقصاص وإنما ترك أمرها لولي الأمر - السلطة التشريعية- يختار منها ما تراه مناسب لمحاربة الإجرام وإصلاح المجرمين وتأديبهم¹⁰⁸.

¹⁰³ جمعة محمد محمد براج، (المرجع نفسه)، ص.287.

¹⁰⁴ جمعة محمد محمد براج، (المرجع نفسه)، ص.285.

¹⁰⁵ سورة الأنعام (الآية 151).

¹⁰⁶ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.1، (المرجع نفسه)، ص.704، 705.

¹⁰⁷ جمعة محمد محمد براج، (المرجع نفسه)، ص.289.

¹⁰⁸ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.1، (المرجع السابق)، ص.705.

الفرع الثاني: التعزير في جريمة السرقة:

يعتني الفقهاء عناية تامة بالجرائم المعاقب عليها بالحد والقصاص أكثر من جرائم التعزير، إذ يثبتون أركانها وشروطها ويفصلون أحكامها ولا يتركوا صغيرة ولا كبيرة إلا بينوا حكمها، أما جرائم التعزير فلا يتعرضون إلا للمهم منها وبيان أحكامه مجملة وعذر الفقهاء في عدم اعتناءهم بالتعازير هو أن أكثر الجرائم يترك لأولي الأمر في تحديد الأفعال المكونة لها والعقوبات التي تقع على مرتكبيها.

والسرقة المعاقب عليها بالتعزير نوعان:

أولهما: يدخل فيه كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها أو درى فيها الحد للشبهة كأخذ مال الابن.

وثانيهما: أخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجني عليه وبدون رضاه وبغير مغالبة ويدخل تحت هذا النوع الاختلاس والغصب والنهب لقوله (صلى الله عليه وسلم) «ليس على الخائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»¹⁰⁹.

قال ابن القيم - رحمه الله- "وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب، والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضا، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز وكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من

الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم. وأما المختلس فإنه يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والתיقظ، لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا فإنه الذي يغالفك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا فهو كالمنتهب.

وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال¹¹⁰. وجاء أيضا في قوله (صلى الله عليه وسلم) «لا قطع على نباش ولا منتهب ولا خائن»¹¹¹ وفي النباش انقسم الفقهاء في النباش إلى قولين:

فالحنفية: يرون ألا قطع على سارق الأكفان وله في ذلك حجتان:

- (1) أن الكفن مال تافه، لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي، ففي مالية الكفن قصور، والقصور فوق الشبهة والشبهة تدرأ بالحد.
- (2) أن الكفن ليس مملوكا لأحد لأن الميت لا ملك له.

أما الجمهور: فيرون أن كل ما يباع ويشترى فهو مال متقوم يقطع في سرقته، فالكفن مال مسروق من حرز مثله، لأن الميت لا يزال ملكه على الكفن وذلك للحاجة إليه، ولكنهم يشترطون للقطع أن يكون الكفن مشروعا وأن تبلغ قيمته نصابا، فإن كان زائد عن الحد

¹⁰⁹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج. 2، (المرجع نفسه)، ص. 515.

¹¹⁰ حسين بن عودة العوايشة، (المرجع السابق)، ص. 281.

¹¹¹ عبد الحميد المتشاوي، (المرجع السابق)، ص. 281.

الشرعي فلا تدخل قيمة الزائد في احتساب النصاب، إذ لا قطع فيما يوضع مع الميت في قبره من الأشياء الثمينة كالمصوغات وغيرها لأن الشارع لا يبيح وضع هذه الأشياء من جهة، ولأن القبر ليس حرز من جهة أخرى¹¹².

¹¹² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.1، (المرجع السابق)، ص.603.

المبحث الثاني: الحد، نصابه، تنفيذه ، الحكمة منه:

قيام حد قطع اليد في جريمة السرقة لا بد من تقدير النصاب الذي يقام عليه الحد، وبيان كيفية تنفيذه، والحكمة من وراءه، وهذا ما سنتطرق إليه على التوالي:

المطلب الأول: تقدير نصاب القطع:

لقد اختلف العلماء في مقدار المال المسروق الذي يجب فيه حد السرقة كما اختلفوا هل يشترط النصاب أم لا .

الفرع الأول: الاختلاف بالنسبة لاشتراط النصاب:

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط لإقامة حد السرقة أن يبلغ المسروق نصاباً مستدلين على ذلك بأحاديث منها:

* عن أبي عمر- رضي الله عنهما- قال قطع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم¹¹³.

* وعن عائشة رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط النصاب بل تقطع في القليل والكثير لإطلاق الآية: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما¹¹⁴ » .

ولما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» وأجيب عن ذلك بإطلاق الآية مقيد ببيان حكم البارئ تعالى على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم)¹¹⁵ كما قال الأعمش عن الحديث على أنه كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم¹¹⁶.

كما أجيب عن الحديث على أنه جاء للإخبار بتحقيق شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقاً له تجراً على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به فليحذر من هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك، وما قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المبالغة في الترهيب.

الفرع الثاني: الاختلاف بالنسبة لمقدار النصاب:

لقد اختلف جمهور العلماء في مقدار النصاب بعد اتفاهم على اشتراطه إلى أقوال متعددة وفرق مختلفة والذي قام عليه الدليل منها، وأهمها قولان:

القول الأول: يرى الجمهور دون الحنفية أن نصاب القطع هو ربع دينار وثلاثة دراهم مع اختلافهم في أصل ما يقوم به الشيء أربعم دينار أم بثلاث دراهم فضية؟

قول فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم أن نصاب الذي تقطع به اليد وهو ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة، والأصل عند الشافعية هو ربع دينار وأن ثلاث دراهم تقويم وذلك لأن الدينار في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) قيمته 12 درهم .

¹¹³ شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع السابق)، ص.161.

¹¹⁴ سورة المائدة (الآية 38).

¹¹⁵ أبي بكر محمد بن عبد الله، القيس في شرح موطأ بن أنس، ج.4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1998، ص.141.

¹¹⁶ حسين بن عودة العواسنة، (المرجع السابق)، ص.82.

والدينار الإسلامي يعادل 4.25 من الجرامات، وربعه ما يبلغ قيمته 1.06 غ من الذهب¹¹⁷ فإذا سرق دون ذلك فلا قطع عليه وإن كان يساوي 3 دراهم¹¹⁸. واحتج في ذلك بما روى الجميع أن النبي (صلى الله عليه وسلم): قال: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا".

- **وقال مالك** أن التقويم بالدرهم لا بالدينار ودليله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم): «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، والثلاثة دراهم قيمتها ربع دينار».

والدرهم الشرعي يعادل وزن ما يقارب 2.97 غ¹¹⁹ وبهذا يكون النصاب الذي تقطع به اليد 2.97 ضرب 3=8.9 غراما من الفضة، حيث أنه جعل الأصل 3 دراهم وسرق ما يساوي 3 دراهم، وأقل من ربع دينار يقطع¹²⁰.

- **أما الحنابلة قالوا:** إن كل واحد من ربع الدينار، والثلاثة دراهم مرد شرعي فمن سرق واحد منهما، أو ما يساويه قطع عملا بحديث ابن عمر أنه قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» (رواه الجماعة).

وحديث عائشة- رضي الله عنها - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال «اقتعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع الدينار يومئذ يساوي ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما¹²¹ «فإذا سرق السارق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع، فإذا اختلفت قيمة الربع دينار مع الثلاثة دراهم قطع، إذا بلغ المسروق أقل القيمتين¹²².

القول الثاني:

قول الحنفية وأصحابه وسائر فقهاء العراق¹²³ حيث قالوا أن نصاب حد السرقة دينار أو عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة، أو قيمة إحداهما، ولا قطع في أقل من ذلك واحتجوا بما روى ابن عباس قال: كان ثمن المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشرة دراهم¹²⁴، وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا قطع فيما دون عشرة دراهم¹²⁵» وكان هذا القول - قول الحنفية- ضعيف والدليل على ضعفه ترك الخلفاء العمل به، فقد قطع عثمان في ثلاثة دراهم، وقال أيضا أن اعتبار القيمة يكون يوم القطع¹²⁶.

117 شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع السابق)، ص.162.

118 محمد صالح العثيمين، التعليق على السياسة في إصلاح الرعي والرعية، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2006، ص.275.

119 شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع نفسه)، ص.162.

120 محمد صالح العثيمين، (المرجع السابق)، ص.275.

121 عبد الرحمن الجزيري، (المرجع السابق)، ص.93.

122 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع السابق)، ص.603.

123 شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع نفسه)، ص.163.

124 عبد الرحمن الجزيري، (المرجع نفسه)، ص.92.

125 عبد الحميد المنشاوي، (المرجع السابق)، ص.229.

126 أبو بكر محمد بن عبد الله، (المرجع السابق)، ص.2.

ويلاحظ أن الفقهاء لم يتفقوا على رأي موحد بخصوص مقدار ما يجب فيه القطع لذا فتحديد هذا الأخير في أي زمان من أهل الخبرة والاختصاص بالعملة المحلية يكون أمراً شرعياً.

وتعتبر القيمة بالبلد التي تمت بها السرقة، إذ لا يقطع إذا كانت قيمته في بلد السرقة أقل من النصاب وقيمته في البلد الأخرى أكثر¹²⁷.
ولعل قائلاً يقول: ما فائدة تخصيص القطع بربع دينار؟

والجواب: هو أن الشارع أراد أن يجعل سبب القطع ما لا له قيمة وهو ما يتضرر به صاحبه، فالعشرة دراهم قد تكون قوت يومين لأسرة فقيرة، فإذا سرقت منها تضررت، أما ما دون ذلك، فإنه لا يوجب القطع لهوانه غالباً، وإذا أقلت من القطع في هذه الحالة، فإنه لا يفلت من التعزير¹²⁸.

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ العقوبة:

يترتب على ثبوت السرقة شيئان:- ضمان قيمة المال المسروق.
- قطع يد السارق¹²⁹.

الفرع الأول: ضمان قيمة المال المسروق:

يرى أبو حنيفة وأصحابه: أن القطع والضمان لا يجتمعان معاً، فإذا قطع السارق فلا ضمان عليه حتى ولو استهلك الشيء المسروق بعد القطع وحجتهم أن نص القرآن جاء بالقطع والغرم زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر¹³⁰ كما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال « إذا قطع السارق فلا غرم عليه» كما ولهم حجة منطقية تتمثل في أن لو ضمن السارق قيمة المسروق فكأنه ملكه من وقت أخذه، وكأنه أخذ ما يملكه، فلو قطع مع الضمان لقطع في ملك نفسه، والقطع لا يجب إلا بأخذ ما أخذ ملك الغير ولكن بعض الفقهاء الحنفية يفرقون بين ما إذا كانت حالة الاستهلاك قبل القطع فلا يضمن المسروق، أما إذا كان الاستهلاك بعد القطع فله أن يضمن المسروق لبقائه تحت يده على سبيل الأمانة.

ويرى الشافعي وأحمد: أن القطع والضمان يجتمعان دائماً¹³¹ وعلى أي حال موسراً أو معسراً لقوله (صلى الله عليه وسلم): « على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وقوله (صلى الله عليه وسلم): « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه» ولأنه اجتمع في السرقة حقان: حق الله تعالى الذي حرم السرقة وتكون العقوبة هنا أصلية بما يوجب القطع، وحق الأدمي¹³² الذي أتلف ما لله دون مبرر، فإذا كانت الجريمة اعتداء على حقين فليس ثمة ما يمنع أن تكون الجريمة مضمونة بضمانين، ولا يسلم الشافعية والحنفية بحديث عبد الرحمن بن عوف لأن أحد رواته مجهول، وعلى هذا يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها سواء كانت باقية أو تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية، وسواء قطع أم لم يقطع.

¹²⁷ شلال العاني، عيسى العمري، (المرجع السابق)، ص. 163.

¹²⁸ عبد الرحمن الجزيري، (المرجع السابق)، ص. 117.

¹²⁹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج. 2، (المرجع السابق)، ص. 618.

¹³⁰ أبو بكر محمد بن عبد الله، (المرجع السابق)، ص. 147، 148.

¹³¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج. 2، (المرجع نفسه)، ص. 618، 618.

¹³² أبو بكر محمد بن عبد الله، (المرجع نفسه)، ص. 116.

ويروى مالك: أن السارق يضمن المسروق إذا لم يحكم عليه بالقطع لسبب من الأسباب كعدم تمام النصاب، أو لأنه سرق من غير حرز، سواء كان السارق موسراً أو معسراً، أما إذا كانت العين باقية فعلية ردها.

أما إذا قطع في السرقة فعلية رد العين أن كانت موجودة، وإن لم تكن موجودة فعلية بقيمتها أو مثلها بشرط أن يكون موسراً وقت السرقة ويظل يسره حتى يقطع، فإن كان معسراً وقت السرقة ثم أيسر بعد ذلك ولو قبل القطع فلا ضمان¹³³ وأساس هذه التفصيلات عند مالك هو ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : «إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه» وتفسير مالك للحديث هو عدم جواز اجتماع عقوبتين على السارق، ووجوب الغرم في ذمة المعسر يعد عقوبة¹³⁴ أما اليسر المتصل كالمال القائم فإذا ظل ميسور الحال إلى وقت القطع فلا تعتبر تضمين قيمة المسروق الذي تصرف فيه عقوبة¹³⁵.

الفرع الثاني: قطع اليد:

لتمام تنفيذ عقوبة قطع اليد علينا المرور بدراسة أساس القطع ومحل القطع وتعليق اليد بعد قطعها، وكذا دراسة مسقطات القطع.

أولاً أساس القطع: الأصل في القطع قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

جزاء بما حسبا نكالا من الله¹³⁶» وعقوبة القطع لا يجوز العفو فيها لا من المجني عليه ولا من رئيس الدولة بعد مطالبة المسروق منه ودليل ذلك ما ثبت عن عبد الله ابن عمر وبن العاص- رضي الله عنهما- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

وقال صفوان- رضي الله عنه«حين سرقت منه الخميصة أقطعه من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعه وأنسه ثمنها؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به¹³⁷» كما لا يجوز استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها ذلك ما روى عن النبي صلوات الله وسلامه عليه: «تعافوا العقوبة بينكم، فإذا انتهى إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا» وكذلك لا يجوز تأخير تنفيذ العقوبة أو تعطيلها¹³⁸ إلا لأسباب التلف وهي:

* أن تكون جريمة السرقة في دار الحرب، فلا يقيموا الحد حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة، إذ الإغفاء مؤقت ينتهي بانتهاء الحرب، وعند عودة الجيش إلى البلاد ينفذ الحد المؤجل فوراً بلا تأخير.

* الحر والبرد الشديد، إذ لا يقطع فيهما مخافة التلف.

* الحامل التي حان حملها وبعد وضعها، إذ لا يكون القطع حتى ينقضي نفاسها.

* المريض في مرضه.

* قطعت يد سارق ثم عاد وسرق فلا يقطع حتى تندمل¹³⁹ . 140

¹³³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع السابق)، ص.621.

¹³⁴ أبو بكر محمد بن عبد الله، (المرجع السابق)، ص.147.

¹³⁵ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع نفسه)، ص.21.

¹³⁶ سورة المائدة (الآية 38).

¹³⁷ حسين بن عودة العوايشة، (المرجع السابق)، ص.87.

¹³⁸ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع نفسه)، ص.621.

¹³⁹ مصطفى الرفاعي، (المرجع السابق)، ص.67.

ثانياً: محل القطع: اختلف الفقهاء في محل القطع إلى حد كبير ولهم في ذلك

أراء مختلفة، وأساس اختلافهم قوله تعالى: "فاقطعوا أيديهما"¹⁴¹.

ف رأى عطاء أن السارق إذا سرق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، ولا قطع بعد ذلك إن عاد للسرقة مرة أخرى، وإنما عليه التعزير، ولو شاء لأمر الله عز وجل بقطع الرجل¹⁴². فأجيب عن رأيه على أنه لم يعط فهم هذه المسألة لغة، مع أنه كان من زمرة التابعين، وذلك لأن ضمير المطلق جمع، وأن الثنيا إنما كان في ضمير المقطوع منه، كما أن الأمة قد اجتمعت على التثنية في القطع دون إنكار ذلك من أحد¹⁴³.

- وقد اتفق الأئمة- رحمهم الله- أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك في أول سرقة له وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى مع مفصل الكف ثم تحسم بالزيت المغلي¹⁴⁴ ويتحقق أيضا بأي صورة طبية تمنع نزع الدم¹⁴⁵ ولأن السرقة تقع بالكف مباشرة وأما الساعد والعضد فيحملان الكف كما يحملهما معها البدن : والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة، وإنما تقطع اليد اليمنى أولاً لأن التناول يكون بها في غالب الأحيان ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك.

فإن عاد مرة ثانية، ووجب عليه القطع ، تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم، ويغمس العضو المقطوع في زيت حار أو يكوى بالنار كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقطع يد السارق من الزند وقال لأصحابه: « فاقطعوه واحسموه»، حيث أنه إذا لم يحسم العضو يؤدي إلى التلف لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر غير متلف .

ثم اختلف الفقهاء فيما إن عاد وسرق مرة ثالثة أيقطع أم لا؟

فالحنفية : قالوا: أنه إن عاد وسرق الثالثة فلا يجب عليه القطع ، بل يضمن السرقة¹⁴⁶

ويحبس إلى مدة غير معينة حتى يموت أو تظهر توبته وحجتهم في ذلك ما روى عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في السارق: « إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله»¹⁴⁷، والأصل أن حد السرقة شرع زاجراً لارتكاب الكبائر لا متلفاً للنفوس وكل حد يتضمن إتلاف النفس لم يشرع حداً،¹⁴⁸ وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافاً للنفس، و قطع اليد اليسرى في المرة الثالثة والرجل اليمنى في المرة الرابعة يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشى فلا يشرع حداً.

ولأن عمر وعلي- رضي الله عنهما- لم يريا أن يقطعا أكثر من يد ورجل السارق، فقد أتى بسارق قطعت يده ورجله فلم يقطعه وقال: « إني لاستحي من الله ألا أدع له يدا يبطش بها ولا رجلا يمشي عليها. ولما أشار عليه أصحابه بقطعه قال: إذا قتلتها وما عليه القتل، بأي

¹⁴⁰ تتدمل: يتمائل الجرح إلى البرأ.

¹⁴¹ سورة المائدة (الآية 38).

¹⁴² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع السابق)، ص.622.

¹⁴³ أبو بكر محمد بن عبد الله، (المرجع السابق)، ص.149.

¹⁴⁴ عبد الرحمن الجزيري، (المرجع السابق)، ص.93.

¹⁴⁵ حسين بن عودة العوايشة، (المرجع السابق)، ص.90.

¹⁴⁶ عبد الرحمن الجزيري، (المرجع نفسه)، ص.93.

¹⁴⁷ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع السابق)، ص.623.

¹⁴⁸ عبد الرحمن الجزيري، (المرجع نفسه)، ص.93.

شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟»¹⁴⁹

وعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه أتى برجل أقطع اليد، والرجل قد سرق فأراد أن يقطعه، فقال له علي كرم الله وجهه، إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر- رضي الله عنه- ولم يقطعه، وعدم مخالفة من غيرهما- أي معارضة غيرهم- ودليل على إجماعهم عدم صحة ما روى من الحديث في قطع أربعة السارق، أو أنه شريعة عرفوها من النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأنه نادرا أن يسرق الإنسان بعد قطع يده ورجله، والحد لا يشرع إلا فيما يغلب¹⁵⁰.

ويشترط أبو حنيفة لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى سليمة وصحيحة، وإن كانت اليد اليسرى مقطوعة أو شلاء مقطوعة الإبهام أو أصبعين سوى الإبهام لأنهما كالإبهام في البطش، أما الإبهام فهو قوام اليد (فلا تقطع اليمنى، وكذلك إن كان أقطع الرجل اليمنى أو أشلها أو بها عرج يمنع المشي عليها فلا تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى، لأن فيه إهلاك للنفس. وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع كلها ويستطيع المشي عليها والقيام بها تقطع يده اليمنى لأن العضو لا تفوته منفعته، أما إن كانت يده صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الأصابع تقطع يده اليمنى. وإن كانت اليد اليمنى شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع فإنها تقطع لأن اليد السليمة تقطع فالمعيبة إذن أولى بالقطع¹⁵¹.

أما المالكية والشافعية: فقالوا إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى أولا من مفصل الكف، ثم تحسم بالنار أو بالزيت المغلي، ثم إذا سرق تقطع رجله اليسرى، وإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم إذا سرق الخامسة حبس حتى الموت أو تظهر توبته وعزر حسب ما يراه الإمام زاجرا له عن ارتكاب الجريمة¹⁵² وحجتهم أن الله عز وجل قال: « فاقطعوا أيدهما » والأيدي اسم جمع والاتنان فما فوقها جمع وأن أبا هريرة روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في السارق «السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»¹⁵³ وما روى عن حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) «أتى بعبد سرق فقطع يده اليمنى، ثم أتى به في الثانية فقطع رجله ثم أتى به في الثالثة فقطع يده اليسرى، ثم أتى به في الرابعة فقطع رجله اليمنى».

والقطع يكون بجلوس السارق وضبطه، ثم تمديده بخيط يبين مفصله، ثم يقطع بحديدة حادة، ثم يحسم وأجرة القطع وثمان الزيت على السارق، وإن وجد أرفق وأمكن من هذا، قطع به لأنه يراد به إقامة الحد لا التلف، ومن أسباب التلف التي يترك إقامة الحد فيها إلى البرء كأن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده. وحجة الحنفية من حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه قال بعد أن قطع رجله وأتى به في المرة الثالثة: « بأي شيء يتمسح به، وبأي شيء يأكل » لما قيل له يقطع يده

¹⁴⁹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع نفسه)، ص.623.

¹⁵⁰ عبد الرحمن الجزيري، (المرجع السابق)، ص.94.

¹⁵¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع السابق)، ص.624.

¹⁵² عبد الرحمن الجزيري، (المرجع نفسه)، ص.94.

¹⁵³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع نفسه)، ص.624.

اليسرى، ثم قال أقطع يده على أي شيء يمشي عليه؟ إني لأستحي من الله عز وجل، ثم ضربه بخشبة، وأدخله السجن، هو تكريم لابن آدم وتعظيم لحرمة المال.

وأجاب المالكية والشافعية على هذا الدليل: بأن هذا الرأي لا يقاوم النصوص، وإن كان المنصوص فيه ضعيف.

فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة، بأن كانت اليمنى سلاء ينتقل القطع إلى اليد اليسرى وقيل إلى الرجل اليمنى.

أما الحنابلة قالوا: في إحدى الروايات عنهم أن السارق لا يقطع في الثالثة موافقة لمذهب الحنفية، مراعاة لحرمة المؤمن وأن منزلته أعظم من المال، وتخفيف من الشارع على عباده.

وفي رواية أخرى عنهم: أن السارق تفتت يده اليسرى في المرة الثالثة فإن عاد تقطع رجله اليمنى في المرة الرابعة موافقة منهم لمذهب المالكية والشافعية لأنهم يراعون حرمة المال والتشديد على المنحرفين، السارقين المفسدين في الأرض وقال بعض العلماء: إن السارق في المرة الخامسة يقتل حتى يكون عبرة لغيره واحتجوا على مذهبهم بحديث أخرجه النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى بلص فقال: "اقتلوه" قالوا يا رسول الله إنما سرق، قال «اقطعوا يده» قال ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر - رضي الله عنه - حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا الخامسة: فقال أبو بكر - رضي الله عنه - كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعلم بها حين قال "اقتلوه" ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، وبحديث جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بسارق في الخامسة، فقال "اقتلوه"، قال جابر فانطلقنا به ففتلناه ثم اجترناه فرمينا في بئر ورمينا عليه الحجارة.¹⁵⁴

ومن المتفق عليه بين جميع الفقهاء أن القطع يسقط إذا ذهب العضو المستحق القطع بسبب وقع بعد السرقة لا قبلها سواء كان ذهاب العضو بأفة أو قصاص أو جنابة فمن ذهبت يده اليمنى بسبب حادث بعد السرقة سقط عنه القطع، ولم ينتقل إلى الرجل اليسرى، ومن قطع لشخص يده اليمنى بعد السرقة فحكم له بالقصاص، فقطعت يده اليمنى، سقط عنه القطع ولم ينتقل إلى الرجل اليسرى.

أما إذا كانت الجنابة التي حكم فيها بالقصاص وقعت قبل السرقة فالقطع ينتقل إلى الرجل اليسرى.

وإذا قطع شخص معتدي عمدا العضو المستحق القطع سقط القطع على السارق وليس عليه إلا التعزير، لأن العضو ذهب بسبب نشأ بعد السرقة ولا قصاص في ذلك على المعتدي أنه قطع عضو غير معصوم وإنما يعزر ولو كان ذلك القطع قبل ثبوت السرقة.

والحكم بالقطع ما دام الاعتداء حدث بعد السرقة وما دامت السرقة قد ثبتت وكانت مما يجب فيه القطع، وهذا هو رأي مالك والشافعي وأحمد إلا أن بعض المالكية يشترط أن يكون الاعتداء بعد ثبوت السرقة لا بعد وقوعها.

وإذا قطع الإمام أو الحداد اليد اليسرى بدلا من اليمنى خطأ فلا ضمان على القاطع في رأي البعض، وعليه الضمان في رأي البعض الآخر. أما إذا قطعها عمدا فعليه القصاص ولا يسقط القطع عن السارق فتقطع يده اليمنى عند مالك والشافعي، وعليه التعزير عند أبي حنيفة والضمان، وكذلك يرى بعض الحنابلة، ولكن البعض الآخر يرى القصاص، ولكن

الحنفيين عموما والحنابلة يرون أن قطع اليسار يمنع من قطع اليمين ويجزى عنه، لأن قطع اليمين يفضي إلى تفويت منفعة الجنس، كما يؤدي إلى قطع اليدين في سرقة واحدة.

ثالثا: تعليق اليد بعد قطعها: تعتبر تعليق اليد بعد قطعها في عنق السارق للزجر والتثكيل¹⁵⁵ عقوبة نفسية للجاني¹⁵⁶، وأخذ بهذه العقوبة الشافعي وأحمد، واستدل أحمد بما رواه الترميذي من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أتى بسارق ففطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه، وحدد الشافعية مدة تعليق اليد بساعة ولم يحددها الحنابلة¹⁵⁷.

رابعا: مسقطات القطع: إذا وجب القطع على السارق فلا مفر من تنفيذ العقوبة، إلا إذا سقطت بسبب ما، والأسباب المسقطات للقطع مختلف عليها بين الفقهاء، فما يراه البعض مسقطا للعقوبة لا يراه البعض كذلك، وفيما يلي سنتطرق إلى أسباب السقوط المختلف عليها والمتفق عليها:

(1) تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة: بأن يقول لم تسرق مني أو تكذيبه الشهود فيما شهدوا به من السرقة كأن يقول شهودي شهود زور، ويترتب عن هذا التكذيب بطلان الإقرار والشهادة وبالتالي سقوط القطع وهذا مذهب أبي حنيفة ويستوي عنده أن يكون التكذيب مبتدأ أو بعد المخاصمة والادعاء بالسرقة.

أما مالك¹⁵⁸ لا يعتبر المطالبة من المسروق منه بالقطع شرط لتنفيذه أي يعتبر حق الله¹⁵⁹ لا يرى في تكذيب المجني عليه لإقرار الجاني أو للشهود مما يسقط القطع ما دام الثابت أن التكذيب قصد به مساعدة الجاني، والأمر كذلك عند الشافعي وأحمد إذا كان التكذيب بعد المخاصمة والإدعاء، أما إذا كان التكذيب مبتدأ فلا يجب القطع، لأنه لا يجب إلا بالمخاصمة والتكذيب المبتدأ يمنع من المخاصمة.

(2) رجوع السارق عن إقراره صراحة أو ضمنا: إذا لم يكن دليلا إلا الإقرار وكان ذلك قبل إقامة الحد، لأن الرجوع في الإقرار يقبل في الحدود ولا يقبل في الأموال والرجوع عن الإقرار يورث شبهة في الإقرار، والحدود تدرأ بالشبهات، فهذا متفق عليه إلا من الظاهريين وبعض الشافعية فإنهم لا يرون أن الرجوع في الإقرار مسقطا للقطع.

وإذا اشترك في السرقة شخصان فأقرا بالسرقة وعدل أحدهما عن إقراره دون الآخر سقط القطع عن عدل دون غيره عند الشافعي ومالك وأحمد، وعند أبي حنيفة يدرأ القطع عن الآخر، لأن السرقة واحدة وشركتهما ثابتة ورجوع أحدهما يورث شبهة في حق الشريك

¹⁵⁵ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج. 2، (المرجع السابق)، ص. 629.

¹⁵⁶ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص. 106.

¹⁵⁷ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج. 2، (المرجع نفسه)، ص. 630.

¹⁵⁸ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج. 2، (المرجع نفسه)، ص. 629.

¹⁵⁹ عبد الرحمن الجزيري، (المرجع السابق)، ص. 110.

الأخر، وإذا اعترف أحدهما بالسرقة وأنكر الآخر ولم يكن عليه دليل، فالقطع على المقر وحده عند الجميع¹⁶⁰.

(3) رد المسروق قبل المرافعة: - يرى في مذهب أبي حنيفة أن رد السارق للمسروق قبل المرافعة يسقط القطع أما بعد المرافعة فلا يسقطها، لأن الخصومة شرط الظهور السرقة الموجبة للقطع، فإذا رد السارق للمسروق قبل المرافعة بطلت الخصومة، وهنا رواية عن أبي يوسف بأن الرد قبل المرافعة لا يسقط القطع، لأن السرقة حين وجودها انعقدت موجبة للقطع.

- وعند مالك والشافعي وأحمد فإنهم يرون: أن الرد لا يمنع من القطع، لأن مالكا لا يعتبر المخاصمة أما الشافعي وأحمد فيريا أن المخاصمة شرطا للحكم لا شرطا للقطع، أي إذا خصم المجني عليه وجب القطع، ولو كان رد الجاني للمسروق قبل المرافعة.

(4) تملك السارق للمسروق قبل القضاء: يرى الحنفيون أن السارق إذا تملك المسروق قبل القضاء سقط القطع، فإذا تملكه بعد الحكم وقبل التنفيذ سقط القطع أيضا عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يسقط عند أبي يوسف.

وعند الشافعي وأحمد يرون أنه: إذا تملك السارق قبل الشكوى امتنعت بمطالبة بالقطع، أما إذا كان التملك بعد الشكوى فلا يسقط القطع لأن المطالبة وجدت فعلا أما مالك فالعبرة بتملك المسروق وقت السرقة، فإذا كان لا يملكه وقت السرقة قطع به، لأن مالكا لا يشترط المطالبة، ويرى القطع ولو رد الشيء المسروق قبل الشكوى¹⁶¹.

(5) ادعاء ملكية المسروق: يرى البعض أن الإدعاء بملكية المسروق يسقط القطع. إذ قال المالكية: إن السارق لو ادعى أن المسروق من الحرز ملكه، لا تقبل دعواه لقوة التهمة وعليه الكذب، وهروبه مما يوجب قطع يده أو رجله.

الحنفية، الشافعية والحنابلة في إحدى رواياتهم قالوا: إنه لا يقطع وسماه الشافعي: السارق الفقيه لأن قوله يحتمل الصدق، وهو شبهة يدرأ بها الحد.

الحنابلة: في إحدى رواياتهم قالوا: إنه يقطع، وفي الرواية الأخرى: إنه يقبل قوله إذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع، وإن كان معروفا بالسرقة قطع، وهو الراجح لئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد عنهم¹⁶².

وإذا سقط الحد بعد ثبوت السرقة ترتب على ذلك نتيجتان:

أولهما: دخول المسروق في ضمان السارق عند من لا يجمعون بين القطع والضمان (أبو حنيفة وأصحابه) حتى ولو كان قد هلك في يده أو استهلكه بنفسه وسواء كان موسرا أو معسرا، لأن المانع من الضمان عندهم هو القطع وقد سقط، وإذا حلت عقوبة التعزير محل القطع فإنها لا تمنع من الضمان.

ثانيهما: وجوب رد عين المسروق إن كان قائما، فإن لم يكن قائما كإهلاك أو استهلاك فعلى السارق قيمته¹⁶³.

¹⁶⁰ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع نفسه)، ص.630.

¹⁶¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع السابق)، ص.131، 132.

¹⁶² عبد الرحمن الجزيري، (المرجع السابق)، ص.107.

¹⁶³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، (المرجع نفسه)، ص.633.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع حد السرقة:

إن تشريع قطع اليد في السرقة هو ردع الجاني حين يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد أن ينمي عن طريق الحرام، وهو لا يكتف بثمرة عمله بل يريد أن يضم إليه ثمرة عمل غيره وهذه العقوبة تتناسب مع الجريمة والمجرم، وتتناسب وأسماء الخالق وصفاته من الحكمة والرحمة واللطف والإحسان والعدالة إذ بها تنقطع الأطماع ويقنع كل إنسان بما آتاه مالكة وخالقه فلا يطمع في استلاب حق غيره كما إنها زجر ونكال على الجريمة حتى يكف الجاني ويعتبر به غيره.

ولحد السرقة حكمة أخرى: وهو أن السرقة تقع من الجاني سرا خوفا من أن يطلع عليه أحد، فكانت العقوبة قطع يده لتبقى شاهد للجميع على جريمته السرية، فيحذره الآخرون وتذكره بجريمته ليكون ذلك داعي للتوبة والندم¹⁶⁴. وقد يتساءل سائل بسؤال معروف: وهو أن قطع اليد فيه إتلاف لعضو من أعضاء الإنسان، وذلك لا يتناسب مع الجريمة، إذ يستصغر المتسائل الجريمة بالنظر إلى العقوبة. وهذا الكلام منشؤه الغفلة عن معنى الجريمة وعن الآثار المترتبة عليها، فإذا فشت السرقة بين الناس- بالأخذ سرا- فقد هددوا في أموالهم، وأعراضهم وأنفسهم وأصبحت حياتهم مريرة لا فائدة منها، فإذا تخيل الشخص أن العقوبة شديدة فإنه يجب أن يعلم أن فطاعة الجريمة وأثارها في المجتمع أشد¹⁶⁵، إذ بمجرد وقوع جريمة سرقة واحدة في حي أو مدينة فإن ذلك كاف إلى أن ينغص على الناس حياتهم ويجعلهم يعيشون في قلق دائم وخوف من السطو على أموالهم، ثم إن العقوبات لم توضع إلا لزجر فاسدي الأخلاق وهؤلاء لا يزجرون بالرفق واللين.

فعقوبة قطع اليد ملائمة للأفراد وهي في نفس الوقت صالحة للمجتمع، لأنها تؤدي إلى ردع الجاني، وزجر غيره وتقليل الجرائم وتأمين المجتمع، وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فهي أفضل العقوبات وأعدلها والعقوبة الشرعية خير كلها لأنها قائمة على أساس متين من علم النفس وطبائع السير وتجارب الأمم ومنطق العقول¹⁶⁶. ولقد أثار الملاحدة شبهة على حد السرقة وطعنوا في أحكام القرآن الكريم، وقالوا: لو نفذنا حد السرقة لشوهنا نصف المجتمع، وقضينا على عدد كبير من أبناء البشرية الذي تشل حركتهم، ولرأينا جيشا كبيرا من العاطلين والمشوهين الذين قطعت أطرافهم بحد السرقة. والرد على هذه الشبهة يكون بالقول لهم: انظروا إلى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وعهد الخلفاء الراشدين، والأمن الذي كان ينشر فيه، والسعادة التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة بدقة من غير إهمال. وقارنا بينه وبين المجتمع الذي نحن فيه مع وجود المال وانتشار الحضارة في كل مكان، ولكن الناس غير آمنين على أموالهم وأنفسهم، والفساد قد عم كل مكان، والسرقات من الأفراد والجماعات

¹⁶⁴ جمعة محمد محمد براج، (المرجع السابق)، ص.102.

¹⁶⁵ عيد الرحمن الجزيري، (المرجع السابق)، ص.117.

¹⁶⁶ جمعة محمد محمد براج، (المرجع نفسه)، ص.102.

والحكومات سرا وعلانية، بل إن العصابات تسطو على الناس في الشوارع والطرق في الليل والنهار، وفي المحلات والسيارات وذلك كله لعدم تنفيذ حدود الإسلام والتمسك بأحكام الشريعة الغراء¹⁶⁷.

فتنفيذ حد السرقة هو العلاج الوحيد لهذه الفوضى التي نعيشها، كما أنهم طعنوا في أحكام الشريعة وقالوا جهلا منهم: إن اليد إذا اعتدى عليها تقوم في الدية بخمسمائة دينار من الذهب الخالص، فكيف تقطع في ثلاثة دراهم، وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري اشتهر عنه أنه أورد إشكالا على الفقهاء، ونظم في ذلك شعرا دل على جهله وقلة عقله فقال:

يد بخمس مئتين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض حالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

وقد أجابه الناس في ذلك بأجوبة عديدة وكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي- رحمه الله- أن قال لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت¹⁶⁸.
وضمنه الناظم قوله:

يد بخمس مئتين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري
وأجيب كذلك:

فقيمة اليد نصف الألف من الذهب فاتعدت فلا تسوى بدينار¹⁶⁹.
ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإن باب الجنانات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار، لئلا يجني عليها، إكراما لبني آدم وتعظيما لمكانته، ورفعة لحرمته، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي العقول والألباب¹⁷⁰.

¹⁶⁷ عبد الرحمن الجزيري، (المرجع نفسه)، ص 118.

¹⁶⁸ عبد الرحمن الجزيري، (المرجع السابق)، ص 118.

¹⁶⁹ زياد محمد ميدان، مقاصد الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2008، ص.

¹⁷⁰ عبد الرحمن الجزيري، (المرجع نفسه)، ص 118.

الفصل الثاني: أحكام العقوبات في جريمة السرقة في القانون

تتنوع العقوبة في القانون بتنوع السرقة، إلا أن هناك قيود وأحكام في تحريك الدعوى العمومية.

إذ يتضح هذا الفصل بتناولنا ما يلي:
المبحث الأول: أنواع السرقات والعقوبة المقررة لها.
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول: أنواع السرقات والعقوبة المقررة لها:

تتنوع السرقة حسب مدى جسامتها تبعاً لم 350 ق.ع.ج وما يليها إلى: سرقة بسيطة وسرقة موصوفة (مشددة)، وسرقة مكونة لمخالفة، دون تغيير عناصر الجريمة في أغلب الأحيان المتمثلة في الانتزاع غشا لشيء مملوك للغير، وكل سرقة من هذه السرقات خصها المشرع بعقوبة.

ومن ثمة سنفصل هذا المبحث في مطلبين:
المطلب الأول: أنواع السرقات
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لأنواع السرقة.

المطلب الأول: أنواع السرقات:

بعد أن قام المشرع بتعريف السرقة في م 350 ق.ع.ج بين في المواد من 351 إلى 354 ماهية الظروف المشددة والتي مفردة أو مجتمعة تعطي للسرقة وصف جنائية وتكون ما يعرف في لغة القانون "سرقات موصوفة"، وتكون من اختصاص محكمة الجنايات. هذا بخلاف السرقات البسيطة أو ما يسمى بجنح السرقة أو السرقة العادية الذي تختص بالنظر فيه المحكمة الجنحية¹⁷¹.

أما مخالفات السرقة فينظر فيها في قسم المخالفات. وعليه تتنوع السرقة إلى: - سرقة بسيطة.

- سرقة موصوفة.

- سرقة مكونة لمخالفة.

الفرع الأول: السرقة البسيطة:

حتى تعتبر السرقة بسيطة يجب أن لا تقترن بأي ظرف مشدد -التي سنتناولها لاحقاً- وأن يقتصر الأمر فقط على توافر أركان وعناصر جريمة السرقة بصورتها العادية.

فالشخص الذي يسرق شيئاً من البضاعة المعروضة أمام محل تجاري لا يرتكب سوى سرقة بسيطة، وأيضا يعد مرتكباً لجنحة السرقة من مده في جيب أحد الركاب في حافلة للنقل العام ويسرق حافظة نقوده دون اللجوء للعنف¹⁷².

وتتمثل أوجه السرقة البسيطة في: سرقة تامة، والشروع فيها. كما يدخل ضمن السرقات البسيطة بعض السرقات ذات الطابع البسيط صنفها القانون.

وعليه سندرس: **أولاً:** السرقة التامة والشروع في السرقة.

ثانياً: بعض السرقات الخاصة ذات الطابع البسيط.

¹⁷¹ بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، 2000، ص.158.

¹⁷² محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2002، ص.184.

أولاً: السرقة التامة والشروع في السرقة:

نص المشرع على العقاب في الشروع في جنحة السرقة وهذا تطبيقاً لنص المادة 31 ق.ع.ج التي تقضي أنه "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلى بناء على نص صريح في القانون" كما نصت المادة 3/350 ق.ع.ج على أن تكون عقوبة الشروع هي عقوبة الجريمة التامة¹⁷³.

وقد اختلف الفقه حول تحديد معيار التمييز بين السرقة التامة والشروع، كما اختلفوا في الوقت الذي يعد فيه فعل الاختلاس شروعا.

(1) السرقة التامة: هي جريمة وقتية تقع بمجرد وقوع فعل الاختلاس مع نية التملك، حيث تحسب بعده المدة المسقطّة للدعوى من تلك اللحظة التي وقع فيها الاختلاس حتى ولو ظل السارق محتفظاً بالمال المسروق. وقد اختلف الفقهاء في تحديد لحظة السرقة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن السرقة لا تتم إلى بخروج السارق من مكان السرقة وإيداعه المال المسروق في المكان المعد له، أما قبل ذلك فالواقعة تكون شروعا.

الاتجاه الثاني: يرى أن السرقة تتم بمجرد إخراج المال المسروق من حيازة صاحبه وسيطرته إلى حيازة الجاني وحتى قبل أن يودعه في المكان المعد له، وإلى هذا الرأي يميل معظم الشراح.

ومعيار التمييز بين السرقة التامة هنا والشروع هو كون الشيء خرج من حيازة صاحبه أم لم يخرج، كما من المفيد أن نذكر أن إلقاء القبض على المتهم في حالة التلبس تجعل الجريمة شروعا لا جريمة تامة.

(2) الشروع في السرقة: يثير الشروع خلافاً بين المذهبين المذهب المادي أو الموضوعي والمذهب الشخصي.

(أ) المذهب المادي: وهو يرى أن الشروع يكون البدء في تنفيذ الركن المادي المكون للسرقة، فالبدء بتنفيذ جريمة السرقة يكون بوضع اليد على المال المراد سرقة بغية إخراجها من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، أما كل ما سبق وضع اليد على المال المسروق كدخول المنزل أو كسر الأبواب فلا يعد شروعا.

وأمام تشدد هذا الرأي ذهب بعض أنصاره إلى التخفيف من حدته فقالوا بمعيار للتمييز بين الأفعال التي تعد شروعا وبين الأفعال التي لا تعد شروعا. فالأفعال التي تعد شروعا هي الأفعال التي تدل بذاتها، مجردة عما يحيط بها من ظروف على انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة بعينها. فكسر خزانة للحصول على المال الذي بداخلها يعد شروعا. أما دخول المنزل ذاته فإنه لا يعد من الأفعال التي يعتد بها لتقدير واقعة الشروع، ذلك أن دخول المنزل كما يكون للسرقة فقد يكون للقتل أو لأي شيء آخر.

وفي تطور آخر رأى فريق من أنصار هذا المذهب أنه يعد شروعا البدء في ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة كذلك كل فعل يعد ظرفاً مشدداً للجريمة، ومن ثمة يعد شروعا

فعل الكسر والتسور واستعمال مفاتيح مزورة أو تهديد صاحب المنزل بالسلاح بقصد السرقة.

(ب) المذهب الشخصي: يكون الشروع حسب هذا المذهب بتنفيذ كل فعل مادي يحمل على القول بأن المجرم قد سلك به نهائيا طرق الجريمة، وأصبح عدوله عنها أمر غير محتمل فهذا المذهب ينظر إلى شخص المجرم لا إلى ماديات الجريمة بحيث يعتبر شروعا إذا ما تبين لنا أن الفاعل مقدم على ارتكاب جريمته لا محالة. وقد نستعين بظروف المجرم وصفته الشخصية لتقدير لحظة الشروع في الجريمة. فإذا تبين أن المجرم منساق إلى الجريمة بعزم نهائي، فنقب الجدران أو تسلقه بقصد السرقة، أو من وضع يده في جيب المجني عليه كلها أفعال تعد شروعا¹⁷⁴.

ثانيا: بعض السرقات الخاصة ذات الطابع البسيط:

قد نص القانون على بعض السرقات البسيطة ونذكر منها:

1) سرقة الخيول والدواب والمواشي والأدوات الزراعية:

وذلك بموجب م 1/361 ق.ع.ج التي تقضي أنه "كل من سرق خيولا أو دواب للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 د.ج

(أ) الخيول والدواب والمواشي: ويقصد بها كافة الحيوانات البرية الأليفة كبيرها وصغيرها¹⁷⁵ بما فيها النحل في خلاياه، إذ النحل خارج الخلية يصعب اصطياده وتحديد مالكة وبالتالي لا يصلح أن يكون محلا للسرقة.

(ب) الأدوات الزراعية: وهي كل ما يستخدم في زراعة الأرض من أدوات أو تجهيزات سواء كانت هذه الأدوات بسيطة كالمحراث والفأس أو كانت حديثة كالمحراث الميكانيكي والحصاد الآلية، ويفترض أن تقع السرقة على هذه الأموال وهي في الحقول¹⁷⁶.

2) سرقة المحاصيل الزراعية من الحقول: وتأخذ هذه الجريمة صورتين:

(أ) سرقة المحاصيل بعد جنيها: وهي جنحة بموجب م 2/361 ق.ع.ج عقوبتها الحبس من 15 يوم إلى سنتين وغرامة من 1000 إلى 10.000 د.ج¹⁷⁷.

ويستوي أن تكون هذه المزروعات قد زرعت بفعل شخص أو كانت قد نبتت بفعل الطبيعة كالحشائش، ويشترط أن تقع السرقة على هذه المحاصيل بعد أن يكون هناك من اقتلعها وحصدها للاستفادة منها كغذاء للإنسان أو الحيوان، وقد يصنع من أليافها الحبال أو السلاسل، ويفترض لسرقة هذه المحاصيل أن تكون قد اقتلعت أو حصدت ثم وضعت في حزم أو أكوام تمهيدا لتعبئتها ونقلها من مكانها، ويجب أن تقع السرقة على ما كان محصودا أو مقلوعا من المحاصيل الزراعية وهي في حالتها الطبيعية، فإن خضعت بعد قلعها لأية تجهيزات فلا ينطبق عليها هذا النص¹⁷⁸.

¹⁷⁴ عبد الله سليمان، (المرجع السابق)، ص. 222 إلى ص. 225.

¹⁷⁵ أحسن بوسقيعة، (المرجع السابق)، ص. 286.

¹⁷⁶ محمد سعيد نمور، (المرجع السابق)، ص. 188.

¹⁷⁷ أحسن بوسقيعة، (المرجع نفسه)، ص. 286.

¹⁷⁸ أحسن بوسقيعة، (المرجع نفسه)، ص. 191، 192.

(ب) سرقة المحاصيل قبل جنيها: القاعدة أنها مخالفة 5/450 وتتحول هذه الجريمة إلى جنحة بتوافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في م 5/361 ق.ع.ج وهي بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة، أو ليلا، أو بواسطة عربات أو حيوانات نقل أو من قبل شخصين أو أكثر.

(3) سرقة الخشب من أماكن قطعه والحجر من المحاجر والسكك من البرك والأحواض: وتنص عليها م 3/361 ق.ع.ج وهي جنحة عقوبتها الحبس من 15 يوم إلى سنة وغرامة مالية من 500 إلى 1000 د.ج.

تشدد عقوبتها بتوافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في م 4/361 ق.ع.ج وهي الليل أو التعدد، أو استعمال عربات أو حيوانات نقل فتكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 1000 إلى 10.000 د.ج.¹⁷⁹

(أ) سرقة الخشب من أماكن قطعه: حتى تكون محلا للسرقة يشترط أن يكون قد تم قطعها وفصلها عن الأصل بهدف تجهيزها وإعدادها للبيع، وأن تتم سرقتها من المكان الموجود فيه عند قطعها.

(ب) سرقة الحجر من المحاجر: وهي الأحجار التي كان مالکها قد اقتطعها من المحاجر، وفصلها عن الأصل، ثم تركها في موضع انفصالها ريثما يقوم بنقلها.

(ج) سرقة السمك من البرك والأحواض: والقصد هنا هو جميع أنواع السمك التي تخص شخصا م، ويخرج من نطاق النص الأسماك المباحة الموجودة في البحار أو الأنهار ولا يملكها أحد، أما إذا وضع أحد يده عليها، وأدخلها في أحواض واصطادها بالشباك فأصبحت تحت تصرفه.¹⁸⁰

الفرع الثاني: السرقة الموصوفة:

وتسمى كذلك بجنح السرقة ذات الظروف المشددة، وجنایات السرقة رغم أن المشرع لم ينص على تغيير وصف السرقة من الجنحة على الجنایة إلا أن هذا الأمر مفروغ منه¹⁸¹، ولقد نصت على هذه السرقة المواد من 351 إلى 359 ق.ع.ج. كما أنه يعاقب على الشروع فيها طبقا للمادة 30 ق.ع.ج وهذا دون حاجة إلى نص خاص. كما أن السرقة الخائبة والمستحيلة تعد كالسرقة التامة¹⁸². وهذا التشديد في العقاب كان بنظر المشرع لظروف. فما هي هذه الظروف؟¹⁸³

أولا: السرقة مع حمل السلاح: وضممتها م 351 ق.ع.ج

وقد نصت م 2/93 ق.ع.ج على المقصود بالسلاح ما يلي: "وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة" وأضاف الفقرة الثالثة أن السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية لا تعتبر من قبل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل والجرح أو الضرب¹⁸⁴ ويتضح من ذلك أن الأسلحة نوعان:

¹⁷⁹ أحسن بوسقيعة، (المرجع السابق)، ص. 287.

¹⁸⁰ محمد سعيد نمور، (المرجع السابق)، ص. 188، 189.

¹⁸¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دم، ج، الجزائر، ط. 6، 2005، ص. 126.

¹⁸² حسين فريجة، (المرجع السابق)، ص. 207.

¹⁸³ بن شيخ لحسين، (المرجع السابق)، ص. 155.

¹⁸⁴ أحسن بوسقيعة، (المرجع السابق)، ص. 277.

(1) الأسلحة بطبيعتها: ويقصد بها تلك المعدة أصلا للفتك بالأنفس سواء في سبيل الاعتداء أو الدفاع ويستوي أن تكون نارية كالمسدسات أم قاطعة كالسيوف أم واخزة كالخناجر أم رضية كالعصي وغير ذلك من الأسلحة المعاقب على حملها وحيازتها بدون رخصة.

ويستوي أن يكون قصد المتهم من حمله السلاح استعماله في السرقة أو لا يستوي أن يكون السلاح بطبيعته صالحا أم لا فالقانون يستلزم أن تقع السرقة والجاني يحمل سلاحا بغض النظر عن العلل والأسباب.

(2) الأسلحة بالاستعمال: وهي الأدوات المستعملة في أغراض الحياة المتنوعة والمشروعة كالعصا وسكين المطبخ والفأس والقاعدة أن هذه الأشياء لا تعد سلاحا إلا إذا استعملت بالفعل.

واعتبار ما يحمله الجاني سلاحا من عدمه وتقدير توافر قصد استعماله إذا لم يكن سلاحا بطبيعته مما يدخل في اختصاص قاضي الموضوع يستخلص من ظروف الدعوى¹⁸⁵. وحتى يكون حمل السلاح ظرفا مشددا يجب أن يعلم الجاني أنه يحمل سلاحا أثناء قيامه بالسرقة، ويجب أن يكون حمل السلاح هو وسيلة وتطبيق إذ لا يتوافر ظرف التشديد إذا قام الجاني بسرقة سلاح دون أن يكون يحمل سلاحا لكن يتوافر ظرف التشديد إذا قام واستعمله لسرقة أخرى، كما يشترط أن يكون حمل السلاح معاصرا لوقت تنفيذ الجريمة كما يسري ظرف التشديد على جميع المساهمين في السرقة فاعلين كانوا أم شركاء ولو لم يتفقوا جميعا أو كان أحدهم فقط يحمل سلاحا دون علم الآخرين¹⁸⁶.

ثانيا: السرقة باستعمال العنف: يقصد بالعنف هو استعمال مقاومة ضد المجني عليه عندما يمنع الجاني من تنفيذ جريمة السرقة، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإكراه الذي يعتبر ظرفا مشددا لجريمة السرقة بأنه: "كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلات للسرقة". والحكمة من التشديد أنه اعتداء على المال بسرقة بعد شل مقاومة وحركة المجني عليه فهو اعتداء على النفس وعلى المال يشير إلى خطورة الجاني ونفسيته العدوانية باستعمال العنف ضد المجني عليه لسلب ماله بالقوة، ولم يشترط المشرع درجة من الجسامه في استعمال العنف.

ويجب أن يكون العنف معاصر للسرقة أي وسيلة لارتكاب السرقة كما يجب القول أن لا يستعمل أثناء هذا العنف أي نوع من أنواع السلاح أو التهديد به وإلا كان نص م 351 هو الواجب التطبيق.

ثالثا: ظرف الليل: لم يحدد المشرع الجزائري الليل الذي يشدد عقاب السرقة كما أنه لم يحدد بداية الليل ونهايته، ولكن حدده القضاء وذلك بمحكمة النقض الفرنسية بأنه الفترة الواقعة بين غروب الشمس وشرورها¹⁸⁷ ولا يلزم أن تكون السرقة قد تمت ليلا بل يكفي أن يبدأ الجاني في اتخاذ الأفعال التنفيذية ليلا ولو تمت نهارا¹⁸⁸.

¹⁸⁵ أحمد أبو الروس، جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص. 52، 53.

¹⁸⁶ حسين فريجة، (المرجع السابق)، ص. 209.

¹⁸⁷ حسين فريجة، (المرجع نفسه)، ص. 213، 214، 215.

¹⁸⁸ أحسن بوسقيعة، (المرجع السابق)، ص. 280.

وعلة تشديد المشرع ترجع إلى وقت ارتكاب الجريمة ففي الليل يخلد الناس إلى الراحة والنوم زمن ثمة يصعب على المجني عليه الدفاع عن ماله، كما أن جنح الظلام يسهل فرار الجاني ويجعل من الصعب التعرف عليه لذلك يعد اختيار الجاني للظلام وارتكاب سرقة ظرفا مشددا ويبين مدى خطورة الجاني.

رابعاً: إذا ارتكبت السرقة من قبل شخصين أو أكثر:

وعلة التشديد هنا هي إرهاب المجني عليه وجعله لا يفكر في الدفاع عن ماله خشية الاعتداء عليه¹⁸⁹ كما يقوى من تصميم الجناة على اقترافها من ناحية ويضعف من مقاومة المجني عليه من ناحية أخرى¹⁹⁰.

ويشترط أن يرتكب السرقة شخصان على الأقل يكون بينهما تفاهم سابق على ارتكاب الجريمة، أما إذا لم يكن بينهما تفاهم على ارتكاب السرقة وتعددت جرائم السرقة على محل واحد فهنا لا يقوم التشديد.

لكن هل يكفي أن يكون جميع الأشخاص الذين ارتكبوا السرقة فاعلين أم يكفي أن يكون أحدهما فاعل أصلي والآخر شريك؟

خامساً: إذا وقعت السرقة بالتسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام على أن تقع السرقة من مبنى مسكون أو معد للسكن أو توابعه:

إذ نصت على هذا الظرف م 4/354 ق.ع.ج وهي بالتفصيل كالآتي:

(1) التسلق: عرفته م 357 ق.ع.ج، ويقصد به الدخول إلى المحل المراد السرقة منه من غير بابه أياً كانت الطريقة المستعملة لهذه الغاية كما يجب أن يكون المكان الذي يتسلقه الجاني محيط بسيج يشكل حاجز أو عائقاً في الدخول بدون إعطاء أي أهمية للمادة المصنوع منها هذا السور الذي تسلقه الجاني¹⁹¹.

(2) الكسر: عرفته م 356 ق.ع.ج، ويراد بالكسر استعمال وسيلة من وسائل العنف لإيجاد منفذ في السور يدخل منه الجاني إلى مكان المسور، مثل تحطيم السور بأكمله أو تكسير جزء منه أو إحداث فجوة به أو تحطيم بابه أو أحد نوافذه أو كسر القفل الذي يغلق به الباب أو انتزاع المسامير المثبت بها القفل أو إتلافه، ولم يفرق المشرع أن يتم الكسر من الداخل أو من الخارج أو عن طريق مداخل تحت الأرض، وينبغي أن يكون الكسر بقصد السرقة

ويستوي أن يتم الكسر بقصد الدخول إلى مكان ارتكاب السرقة أو أثناء الخروج بالمسروقات لأن السرقة لا تتم إلا بالخروج بالمسروقات فيعتبر الكسر المرتكب للخروج بالمسروقات قد تم بقصد إتمام السرقة¹⁹².

في حين لا يعد كسراً إذا دخل الجاني إلى المكان باستعمال الحيلة دون استخدام العنف كما لو دخل عن طريق إدارة أكرة الباب أو إدخال الذراع من فجوة النافذة. ويقتضي الكسر أن يكون المكان مقفلاً¹⁹³.

¹⁸⁹ حسين فريجة، (المرجع السابق)، ص. 217.

¹⁹⁰ محمد سعيد نمور، (المرجع السابق)، ص. 99.

¹⁹¹ حسين فريجة، (المرجع نفسه)، ص. 217.

¹⁹² حسين فريجة، (المرجع نفسه)، ص. 219، 220.

¹⁹³ أحسن بوسقيعة، (المرجع السابق)، ص. 281.

وعلة التشديد هي حماية المالك الذي اتخذ كافة الاحتياطات للحفاظ على ماله بوضعه داخل مسكنه وإغلاق الأبواب عليه، ولكن الجاني الذي يقدم على الدخول بكسر الباب لا تمنعه الحواجز من الإقدام على السرقة هو مجرم خطر¹⁹⁴.

(3) المفاتيح المصطنعة: عرفتها م 358 ق.ع.ج، ويقصد بها مفتاح غير المفتاح الحقيقي الذي استعمل في فتح أو غلق الباب، وقد اشترط المشرع استعمال مفاتيح مصطنعة أي مفلدة لفتح الباب أو الخزانة أو الدولاب، كما يعد كذلك من المفاتيح المصطنعة الكلايب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأبواب¹⁹⁵.
ويدخل في التشديد حالة احتجاز الجاني للمفتاح الحقيقي كأن يختلس الجاني المفتاح من مالكه أو يعثر عليه بعد ما ضاع صاحبه.

(4) السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته:

عرفته م 355 ق.ع.ج، ويقصد به المكان المستعمل فعلا للسكن، وقد يكون هذا المكان معدا بطبيعته للسكن كالمنزل والفندق والمستشفى والسجن، وقد يكون المكان غير مخصص في الأصل للسكنى إلى إنها مسكونة فعلا كالمصنع والمدرسة والمكتب، ويستوي في ذلك أن يكون المكان ثابتا أو متحركا كالبخرة وعربة الرحلات.
أما المكان المعد للسكن فهو المكان المسكون فعلا ولكن صاحبه لا يقيم فيه مؤقتا كالمصيف الذي لا يقيم فيه صاحبه شتاءا.

أما ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن فيقصد بها كافة الأماكن المخصصة لمنافعه سواء وجدت فوق المكان أو تحته أو بجواره (كالمرآب، الحديقة، حظيرة الدواجن والسطح) شريطة أن تكون متصلة بالمكان اتصالا مباشرا بحيث يضمهما كيان واحد. وتضيف بعض التشريعات إلى المكان المسكون أو المعد للسكن محال العبادة¹⁹⁶.

(5) السرقة بكسر الأختام: وهي تتضمن أربعة أنواع من جرائم كسر الأختام أو فكها

وهي:

(1) فك أحد الأختام التي وضعتها أي جهة حكومية لحراسة الأموال والأمتعة والأوراق والوثائق التي أصدرت المحكمة أو الجهة الحكومية، والتي سرقت بواسطة فك هذه الأختام بسبب إهمال الحارس المعين لها.

(2) فك الأختام الموضوع على المكان الذي ضبطت به الأمتعة والأجهزة التي ارتكب بواسطتها السارق جريمته، والتي تقع نتيجة إهمال الحارس عليها.

(3) فك الأختام الحكومية بتعاون أو بواسطة الحارس المعين لحراستها عمدا بقصد سرقة الأمتعة والأوراق المتحفظ عليها. وهنا تقلب الجثة إلى جنابة لصفة الحارس.

(4) فك الأختام الموضوع السالف الذكر عمدا بمعرفة الحارس عليها أو غيره وتعد هنا صفة الحارس ظرفا مشددا.

ولا يشترط في كسر الختم سوى إزالته أو فكها أو إتلافه¹⁹⁷.

¹⁹⁴ محمد سعيد نمور، (المرجع السابق)، ص.120.

¹⁹⁵ حسين فريجة، (المرجع السابق)، ص.220.

¹⁹⁶ أحسن بوسقيعة، (المرجع السابق)، ص.282.

¹⁹⁷ محمد صبحي نجم، (المرجع السابق)، ص.132.

سادسا: استعمال مركبة ذات محرك:

ولعل المشرع اشترط أن تكون ذات محرك لكي تسهل مهمة نقل المسروقات وتنقل السارقين ومعنى ذلك أنه إذا استعملت مركبة يجرها حصان أو عربة يدفعها السارق بيده فإن ظرف التشديد لا ينطبق كما تتطلبه المادة باعتبار أنها اشترطت أن تكون المركبة ذات محرك لكي تساعد الجناة على فعل السرقة أو تسهل هروبهم إذا أحسوا بخطر يداهمهم¹⁹⁸.

سابعا: علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه:

وبقصد بها أن يكون الجاني خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمه ولكنها وقعت سواء في منزل المخدوم أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه، أو أن يكون الجاني عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة بالمنزل الذي ارتكبت فيه السرقة¹⁹⁹.

والهدف من التشديد على هؤلاء الأشخاص أنهم يتسلمون بحكم أعمالهم منقولات وأموال مما يسهل سرقتها إذا ما تخلوا عن واجب الأمانة الذي تتطلبه الثقة التي يضعها فيهم الغير²⁰⁰.

ثامنا: السرقة المرتكبة في الطرق العمومية، أو إحدى وسائل النقل العام، أو داخل

نطاق السكك الحديدية والموانئ:

ونصت على هذا الظرف م 352 ق.ع.ج

ويقصد بالطرق العمومية كل طريق يباح فيه المرور للعامة في كل وقت وبدون قيد سواء كانت أرضا مملوكة للدولة أو للأفراد، وقد يكون الطريق داخل المدن والقرى أو خارجها، وقد يكون الطريق بریا أو نهريا²⁰¹.

ويشترط الانطباق ظرف التشديد أن تكون الأشياء الثابتة على الطريق العام مثل الأشجار أو الأشياء الملقاة على جانب الطريق كالأدوات الزراعية فلا يسر عليها التشديد.

أما وسائل النقل العام فيقصد بها المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع، سواء كانت برية أو جوية أو بحرية. ولا ينطبق هذا الظرف على السرقات الواقعة في السيارة الخاصة ولو كان صاحبها استعملها في عرضا في نقل الأشخاص، ويسري الظرف المشدد إذا ارتكبت السرقة أثناء سير وسيلة النقل أو توقفها في إحدى المحطات العامة²⁰².

ويهدف المشرع من هذا التشديد على تأمين وسائل النقل وتوفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم، حتى لا يتردد الأفراد في استعمال وسائل المواصلات خشية تعرضهم للسرقة فيها وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تعطيل المواصلات العامة وإلحاق الضرر بالاقتصاد.

أما غرض تشديد عقاب السرقة بالنظر إلى مكان ارتكابها إذا وقعت في محطة السكك الحديدية أو إحدى الموانئ والمطارات فهو المحافظة والأمن داخل هذه الأماكن وخاصة إذا علمنا أن الموانئ هي أماكن مخصصة لتواجد سلع تجارية كما أن المشرع الجزائي نص

198 حسين فريجة، (المرجع السابق)، ص.226.

199 أحسن بوسقيعة، (المرجع السابق)، ص.282.

200 محمد صبحي نجم، (المرجع السابق)، ص.134.

201 أحسن بوسقيعة، (المرجع نفسه)، ص.283.

202 حسين فريجة، (المرجع نفسه)، ص.210، 209.

على هذه الأماكن على سبيل الحصر نظرا للترويع الذي تحدثه السرقات في أماكن التجمعات والإخلال بالأمن وانعدام الأطمئنان في التنقل.

تاسعا: السرقة التي تقع أثناء نائبة عامة:

نصت على هذا الظرف م 351 مكرر ق.ع.ج "إذا ارتكب أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر"²⁰³.
وعلة تشديد العقوبة على هذا النوع من السرقات هو أن السارق يستغل الظروف الحرجة التي تمر بها البلاد مما يدل على أنانية وعدم إحساسه بأي نوع من المشاركة لمجتمعه في المحنة التي يمر بها²⁰⁴، كما تدل السرقة في هذا الظرف على ندلة الجاني وعدم وجود الوازع الديني والأخلاقي لديه²⁰⁵.

عاشرا: إذا ارتكب السرقة على أحد الأشياء المعد لتأمين سلامة وسيلة نقل عمومي

أو خصوصي:

نصت على هذا الظرف م 351 مكرر ومثال ذلك: إذا نصبت السرقة على صندوق الأدوية المجهزة به وسائل النقل العمومي لإسعاف المسافرين، وكذا صندوق الأدوات والمعدات التي تستعمل لإصلاح السيارة عند العطل²⁰⁶.

الفرع الثالث: السرقة المكونة لمخالفة:

نظرا لفضالة أهميتها، فإن المشرع اعتبر بعض السرقات مخالفات بالرغم من وجود عناصر السرقة فيها، وتوجد مخالفتين وهما كالآتي:

- (1) مخالفة سرقة المحصولات غير المنزوعة من الأرض (م 450 ق.ع).
- (2) مخالفة قطف أو أكل الثمار المملوكة للغير في أماكن وجودها وكذا الاستلاء على باقي الكروم من حقل لم تحصد منه محاصيله بكاملها أو لم ترفع بكاملها سواء بيده أو بألة زراعية²⁰⁷.

ولعل الحكمة من اعتبارها مخالفة هو أن السرقة في هذه الحالة تعد من جرائم الفقر الشديد التي لا تدل على نفسية خطيرة لدى صاحبها، وقد اشترط قانون العقوبات المصري في هذه الحالة أن لا تزيد قيمة المسروق خمسة وعشرين قرشا وقت ارتكاب الجريمة وذلك في مادته 319²⁰⁸، كما لا يعاقب على الشروع في هذه السرقة²⁰⁹.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لأنواع السرقة:

يتميز كل نوع من أنواع السرقة بعقوبة أصلية تتمثل في مدة من الحبس أو السجن وغرامة مالية، إضافة إلى هذه الأخيرة قد يعاقب الجاني بعقوبة تبعية أو تكميلية، كما قد لا يعاقب إلا بالعقوبة الأصلية.

- ومن ثمة سنلجأ إلى تبين ما يلي:-
- عقوبة السرقة البسيطة.
- عقوبة السرقة الموصوفة.
- عقوبة السرقة المكونة لمخالفة.

²⁰³ حسين فريجة، (المرجع السابق)، ص. 211، 212.

²⁰⁴ محمد سعيد نمور، (المرجع السابق)، ص. 167.

²⁰⁵ حسين فريجة، (المرجع نفسه)، ص. 224.

²⁰⁶ أحسن بوسقيعة، (المرجع السابق)، ص. 284.

²⁰⁷ بن الشيخ لحسين، (المرجع السابق)، ص. 157.

²⁰⁸ أحمد أبو الروس، (المرجع السابق)، ص. 58.

²⁰⁹ بن الشيخ لحسين، (المرجع نفسه)، ص. 155.

الفرع الأول: عقوبة السرقة البسيطة:

يعاقب الجاني في السرقة البسيطة بعقوبة أصلية، إضافة إلى هذه العقوبة يعاقب بعقوبة تكميلية جوازية أي بحسب السلطة التقديرية للقاضي.

أولاً: العقوبات الأصلية: إن جريمة السرقة البسيطة تعتبر جنحة إذا لم تقترب بأي ظرف من الظروف المشددة ويعاقب عليها حسب م 350 ق.ع.ج بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20000 د.ج كحد أقصى.

كما نص المشرع الجزائري بصراحة على العقاب في الشروع في جنحة السرقة في م 350 ق.ع.ج تطبقاً لنص م 31 ق.ع.ج التي تقضي ما يلي: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

كما تطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه والكهرباء والغاز، واعتباره سارقاً بموجب م 4/350 ق.ع.ج.

وعلى القاضي أن يتجاوز الحد الأقصى المحدد للعقوبة وإلا عد متجاوز السلطة وبالتالي يتعرض حكمه للنقض باعتبار أن القاضي ملزم بتطبيق القانون وهذا وفقاً لنص م 524 ق.ع.ج.²¹⁰

وفي حالة وجود ظروف مخففة فإنه يمكن تخفيض العقوبة إلى يوم واحد والغرامة إلى خمسة دنانير، كما يمكن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة²¹¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على بعض العقوبات الخاصة ببعض السرقات البسيطة وذلك بموجب م 361 ق.ع.ج.

- إذ في ف 1 من المادة السالفة الذكر عاقب على سرقة الخيول والدواب والمواشي والأدوات الزراعية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 د.ج

- أما في ف 2 فعاقب على سرقة المحاصيل بعد جنيهاً بالحبس من 15 يوم إلى سنتين وغرامة من 20000 إلى 100000 د.ج.

- وفي ف 5 نص على عقوبة سرقة المحاصيل قبل جنيهاً إذا ما سرقت بواسطة السلال فأكثر أو الأكياس أو ليلاً أو بواسطة عربات أو حيوانات نقل أو من شخصين فأكثر والتي تقدر بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 20000 إلى 100000 د.ج.

- أما سرقة الخشب من أماكن قطعه والحجر من المحاجر والسلك من البرك أو الأحواض فعاقب عليها بالحبس من 15 يوم إلى سنة وغرامة من 20000 إلى 100000 د.ج وذلك بموجب ف 3 م 361، وشدد عقوبتها بتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في ف 4 من نفس المادة وهي الليل، التعدد، استعمال عربات أو حيوانات نقل فتكون الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 20000 على 100000 د.ج.

²¹⁰ حسين فريحة، (المرجع السابق)، ص 206.

²¹¹ بن الشيخ لحسين، (المرجع السابق)، ص 173.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في مكرر 1 ق.ع.ج²¹² وهذا حسب ما جاء في م 14 ق.ع.ج: "يجوز للمحكمة عند قضائها بجنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في م 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس 5 سنوات".

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه". - كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة طبقا لنص م 12 ق.ع.ج. وهو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن معينة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، ويبدأ هذا الحظر من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة. وقد نظم الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 15/12/1975 كيفية تطبيق الحكم القاضي بمنع الإقامة.

وهكذا نصت م 2 من الأمر 75-80 على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، زكما أفادت هذه المادة أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابية على المحكوم عليه، ويجوز لوزير الداخلية تعديل الرقابة، وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما نصت م 3 من الأمر أنه يجوز وقف تنفيذ المنع من الإقامة.

وكل من خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات²¹³ والحكم بهاتين العقوبتين في جريمة جنحة السرقة أمر جوازي للقاضي لأن هاتين العقوبتين من العقوبات التكميلية في الجرح فيجوز للقاضي أن ينطق بهما وله أن يسكت عنهما أو يحكم بإحداهما دون الأخرى²¹⁴.

الفرع الثاني: عقوبة السرقة الموصوفة:

يعاقب على السرقة المشددة أو الموصوفة بعقوبات أصلية وأخرى تبعية.

أولا: العقوبات الأصلية:

قد نص المشرع على عقوبة السرقة المكونة لجناية في ثلاثة حالات هي:

الحالة الأولى: عقوبة السجن المؤبد: تعاقب م 351 مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا

كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

²¹² المادة 9 مكرر 1 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية في:

- 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- 2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.
- 5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- 6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

²¹³ أحسن بوسقيعة، (المرجع السابق)، ص. 286، 287 وص. 276، 277.

²¹⁴ حسين فريجة، (المرجع السابق)، ص. 206.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم وفي القانون المصري تعد مثل هذه السرقة مجرد جنحة مغلظة عقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 7 سنوات (م316 مكرر ثالثا قانون العقوبات المصري)²¹⁵.

كما أضاف قانون العقوبات الجزائري في تعديلات 20 ديسمبر 2006 ظروف أخرى يعاقب عليها بالسجن المؤبد بموجب م351 مكرر وتتمثل في:

(أ) إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر.

(ب) إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.

الحالة الثانية: عقوبة السجن المؤقت من عشر 10 إلى عشرين 20 سنة:

وتكون في السرقة التي يتوافر فيها ظرفان على الأقل من الظروف الواردة في المادتين 352 و 353 ق.ع.ج والتي تتمثل في ثمانية (08) ظروف. ظرف وارد في م352 ق.ع.ج وسبعة في م353 ق.ع.ج.

(1) إذا ارتكبت السرقة في الطريق العمومية، أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع، أو داخل نطاق السكك الحديدية أو المحطات، أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ (المادة 352 ق.ع.ج).

أما الظروف الواردة في المادة 353 فتتمثل في:

(2) إذا ارتكبت السرقة بالعنف أو بالتهديد بالعنف.

(3) إذا ارتكبت السرقة ليلا.

(4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

(5) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل، أو عن طريق فتحات تحت الأرض، أو باستعمال مفاتيح مصنعة، أو كسر الأختام، أو في منزل أو شقة أو غرفة أو دار مسكونة معدة للسكن أو في أحد توابعها.

(6) إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بقصد تسهيل فعلهم أو تيسير فرارهم.

(7) إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر، حتى ولو ارتكب السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.

(8) إذا كان السارق عاملا أو متمرنا في منزل أو ورشة أو مخزن رب عمله أو كان يعمل بصفة اعتيادية في المسكن الذي قام بالسرقة فيه.

إضافة إلى عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة يعاقب بالغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 د.ج.²¹⁶

الحالة الثالثة: عقوبة السجن المؤقت من خمسة 5 إلى عشر 10 سنوات:

يعاقب على السرقة التي يتوافر فيها ظرف من الظروف المبينة في المادتين 352، 354 ق.ع.ج بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 على 100.000 د.ج.

²¹⁵ أحسن بوسقيعة، (المرجع السابق)، ص.279.

²¹⁶ المادة 353 قانون العقوبات الجزائري.

(1) إذا ارتكبت السرقة في الطرق العمومية، أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع أو في داخل نطاق السكك الحديدية أو المحطات، أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ²¹⁷.

(2) إذا ارتكبت السرقة باستعمال العنف أو التهديد.

(3) إذا ارتكبت السرقة ليلاً.

(4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

(5) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر الداخلي أو الخارجي، أو عن طريق فتحات تحت الأرض، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو كسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكن.

(6) إذا ارتكبت السرقة أثناء حريق أو انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق سفينة أو ثورة أو فتنة أو أي اضطراب آخر.

(7) إذا وقعت السرقة على أحد الأشياء المعدة لتأمين أية وسيلة من وسائل النقل العمومية أو الخاصة²¹⁸.

ثانياً: العقوبات التبعية:

تطبق عقوبات التبعية إضافة إلى العقوبات الأصلية في حالة ما إذا اقترنت جريمة السرقة بظرف مشدد وتتمثل هذه العقوبات في الحجر القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية بقوة القانون دون حاجة لأن تنطق بها محكمة الجنايات في حكمها.

الفرع الثالث: عقوبة السرقة المكونة لمخالفة:

ويعاقب على هذا النوع من السرقة بعقوبة أصلية فقط تتمثل في الغرامة، وقد يعاقب زيادة على ذلك بالحبس وتأخذ صورتان تبعاً لحالة وظرف السرقة.

أولاً: يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دينار، ويمكن أن يعاقب زيادة على ذلك بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

- (1) كل من قطف وأكل ثمرا مملوكة للغير في أماكن وجودها ذاتها.
- (2) كل من استولى على باقي المحاصيل أو بقايا الكروم، سواء بيده أو بألة زراعية من حقل لم تحصد محاصيله بكاملها، أو لم ترفع منه بكاملها.

ثانياً: يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 د.ج كما يمكن معاقبته إضافة إلى ذلك بالحبس لمدة عشر أيام على الأكثر:

كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الأرض قبل سرقتها، بشرط عدم توافر أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في م 361 ق.ع.ج²¹⁹.

²¹⁷ المادة 352 قانون العقوبات الجزائري.

²¹⁸ المادة 354 قانون العقوبات الجزائري.

²¹⁹ بن الشيخ لحسين، (المرجع السابق)، ص. 175، 176.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية:

تختص النيابة العامة بصفقتها ممثلة للمجتمع برفع الدعوى الجنائية عن كافة الجرائم غير أنه وطبقا للمادتين 368 و 369 ق.ع.ج يتضح أن الدعوى العمومية في جريمة السرقة ترد عليها قيود، ومن ثمة فالسؤال المطروح:

- ما هي قيود تحريك الدعوى العمومية؟

- وما نطاقها؟ وما هي الأحكام التي تخضع لها؟

المطلب الأول: قيود تحريك الدعوى العمومية:

تتضمن م 368 ق.ع.ج الإعفاء من العقوبة في السرقة بين الأزواج والأصول والفروع كما أن م 369 علقت المتابعة الجزائية على شكوى في حالة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار من الدرجة الرابعة.

ولعل الهدف من جراء الإعفاء من العقوبة وتعليق المتابعة بشكوى هو الحفاظ على سمعة الأسرة وحماية الصلات العائلية وأسرار الأسرة، لذلك غلب الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على الجاني²²⁰ وعليه يقتضي منا شرح حالات الإعفاء وتعليق المتابعة على الشكوى.

الفرع الأول: حالات الإعفاء:

تنص م 368 ق.ع.ج ما يلي: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

(1) الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

(2) الفروع إضراراً بأصولهم.

(3) أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر" فبالتمعن في نص المادة نلاحظ أن: ذكر هؤلاء الأشخاص ورد على سبيل الحصر، كما أننا نرى أن الأمر واضح في حالة إعفاء الأصول أما إعفاء الفروع والأزواج فقد يتبادر إلى أن هنا تساؤل: هل يدخل الابن بالتبني تحت نطاق القيد أم لا؟

- ما شأن السرقة بين الأزواج في فترة الخطبة، وبعد الطلاق؟

وعليه فطبقاً لأحكام ش.إ فإن القيد لا يتوافر إذا سرق المتهم مال أبيه بالتبني، إذ أن ش.إ لا تعترف بهذا النظام، زمن ثمة يقاس على الابن بالتبني البن غير شرعي، إذا لا يتوافر لصالحه القيد²²¹.

أما الزوجة فيشترط أن تكون قائمة وقت السرقة، وأن لا تنقطع بطلاق بائن، أما السرقة الواقعة أثناء عدة الطلاق الرجعي تعد عذراً معفياً من العقوبة لكون الزوجة لم تنقطع²²². كما يستفيد منه الأرملة بالنسبة للأشياء التي كانت ملكاً للزوجة التي وافتها المنية إذ قضي بهذا الأمر في فرنسا، وهذه الأحكام يصلح تطبيقاً عندنا لتقارب التشريعين الفرنسي والجزائري بشأن هذه المسألة.

²²⁰ حسين فريجة، (المرجع السابق)، ص.236.

²²¹ بن دامو حورية وآخرون، (المرجع السابق)، ص.42.

²²² بن شيخ لحسين، (المرجع السابق)، ص.178.

ويعد هذا الإغفاء من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما لا يعتقد فيه بإرادة المجني عليه.
ويكون الإغفاء من العقوبة وليس بالبراءة وذلك لاستعمال المشرع مصطلح "لا عقوبة" وليس: "لا جريمة". أما في فرنسا فالحكم يكون بعدم قبول الدعوى الجزائية وليس بالإغفاء من العقوبة لكون المشرع الفرنسي استعمل كمصطلح "لا يتابع".
كما أنه عدم العقاب يخص الجريمة وليس مرتكب الجريمة بقوله "لا عقوبة على السرقة..." وليس "لا يعاقب مرتكب السرقة".
أما المساهمين مع المعفى من العقوبة فلا يستفيدون من الإغفاء سواء كانوا فاعلين أصليين أو محرضين²²³

الفرع الثاني: تعليق المتابعة على الشكوى:

علقت م 369 ق.ع.ج المتابعة الجزائية من أجل السرقة على شكوى في حالة ما إذا وقعت السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار من الدرجة الرابعة:
وإذا تنازل الشاكي عن شكواه، فإن إجراءات الدعوى لا تتبع ضد السارق، أو تتوقف إن كانت قد مورست قبل سحب الشكوى، وفي حالة ما إذا كانت القضية مطروحة أمام محكمة الجناح أو الجنائيات حسب نوع السرقة، وصرح المضرور بأنه يتنازل عن شكواه، فإن المحكمة تقضي بوضع حد للإجراءات مع تسريح المتهمين إن كانوا محبوسين²²⁴.
وتقبل الشكوى في جريمة السرقة ممن يتمتع بالأهلية وهي أن يكون بالغ سن التمييز ومتمتع بقواه العقلية وقت تقديم الشكوى لا وقت ارتكاب الجريمة، كما يجب أن يكون الشاكي حائز على المال سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو وصي أو القيم.
وبما أن المشرع قد حصر الاستفادة من اتخاذ الإجراءات في الأشخاص المذكورين في م 369 ق.ع.ج فمؤدي ذلك أنه إذا تعدد المساهمون في السرقة فإنه لا يتحقق إلا بالنسبة للابن ومهما كانت صفة هؤلاء المساهمين سواء فاعلين أو شركاء، وبناء على ذلك يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى ضد المساهم مع الابن مثلا ولو كان المجني عليه لم يقدم شكواه.
كما أنه إذا قدم المجني الشكوى، فتحركت الدعوى ضد المساهمين فإن حقه في التنازل عن الشكوى يقتصر على من تربطه به الصلة المطلوبة، في حين يستمر ذلك ضد من أسهم معه في الجريمة²²⁵.

المطلب الثاني: أحكام ونطاق تحريك الدعوى:

إن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة يستدعي منا الانصياع إلى أحكام اشتراط الشكوى في م 369 ق.ع.ج ونطاق هذه الشكوى، وبصيغة أخرى:
- ما هي أحكام تحريك الدعوى العمومية؟
- هل القيد الوارد في الشكوى يشمل جميع الجرائم؟
و عليه يتفرع هذا المطلب إلى فرعين:
- أحكام تحريك الدعوى.
- نطاق تحريكها.

²²³ أحسن بوسقيعة، (المرجع السابق)، ص. 291، 292، 293.

²²⁴ بن شيخ لحسين، (المرجع السابق)، 179.

²²⁵ بن دامو حورية، وآخرون، (المرجع السابق)، ص. 41.

الفرع الأول: أحكام تحريك الدعوى:

إن المشرع الجزائري أعطى الحق للمجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة السرقة الواقعة بين الأقارب وذلك بشكوى منه، إذ لا يجوز للنيابة العامة تحريكها من تلقاء نفسها إذا ما توافرت شروط القيد.

ويشترط لتحريك الدعوى العمومية أن توجه الشكوى نحو شخص معين بالذات وأن يتقدم الشاكي بدعواه أمام رجال الضبطية القضائية أو التقدم بها مباشرة إلى وكيل الجمهورية.

بيد أن المشرع لم يشترط شكل معين في الشكوى إذ يمكن تقديمها كتابة أو شفاهة المهم أن تصدر بعبارة تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى قبل المتهم. ويجوز للمجني عليه أو من يمثله قانوناً أن يتنازل عن الشكوى كما ينقضي حق التنازل عنها بوفاته ولا ينتقل هذا الحق إلى الورثة، ويكون هذا التنازل صريحاً أو ضمناً سواء تم أمام المحكمة أو النيابة العامة أو الشرطة القضائية، إلا أنه إذا لم يتنازل المضرور عن دعواه إلا بعد صدور الحكم القضائي بالإدانة، لا يملك المضرور التنازل عن شكواه. والنص قاصر تطبيقه على الحواشي والأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة²²⁶.

الفرع الثاني: نطاق تحريك الدعوى:

يسري القيد الوارد في م 369 على جرائم السرقة، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مجرد شروع فيها²²⁷ وعلى الجرائم المشابهة لها كالنصب وخيانة الأمانة كونها واقعة على المال كما أن القيد يسري على جريمة إخفاء المسروقات طبقاً للمادة 389 ق.ع.ج والتي تقضي ما يلي: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية والمقررة بالمادتين 368-369 على جنحة الإعفاء المنصوص عليها في م 387" إلا أنه يخرج من القيد جرائم أخرى تقع بين الأزواج والأصول والفروع متى كانت تختلف طبيعتها عن جريمة السرقة مثال: جرائم التزوير والحريق العمد، أو إعطاء شيكات بدون رصيد.

ولا يسر القيد كذلك على الظروف المقترنة التي تشكل جريمة مستقلة بذاتها كجرائم الإتلاف والتخريب وحمل السلاح بدون رخصة²²⁸، كما أن الأعدار المعفية من العقاب لا تنطبق إذا كانت الأموال المسروقة محجوزة طبقاً للمادتين 365 و364 ق.ع.ج وهذا مراعاة لحقوق الدائنين في الضمان العام على أموال المدين²²⁹.

²²⁶ بن دامو حورية، وآخرون، (المرجع السابق)، ص.43.

حسين فريحة، (المرجع السابق)، ص.247.

²²⁷ حسين فريحة، (المرجع نفسه)، ص.237.

²²⁸ بن دامو حورية، وآخرون، (المرجع نفسه)، ص.44.

²²⁹ بن شيخ لحسين/ (المرجع السابق)، ص.179.

الخاتمة:

إن القوانين الوضعية الجنائية حين تتطور تطور شديدا في الفقه الجنائي فإنها لا تصل إلى بعض ما أدركه الفقه الإسلامي منذ خمسة عشر (15) قرنا. وأبرز ما يعاب على القوانين الوضعية ما يلي:

* تعريف السرقة بأنها اختلاس، وهذا الأخير لغة: هو أخذ الشيء من الغير علنا بطريق السلب متعمدا الهرب والسرقة لغة: إنما هي أخذ الشيء من الغير خفية، إذ ينتج عن هذا الخطأ اللغوي خطأ تشريعي وبالتالي خطأ قضائي متمثل في اضطرار القاضي بوضع لص الخفية ولص العلانية في ميزان واحد، وهذا ظلم للص العلني لأنه أخف جرما وأهون خطرا من سارق الخفية.

* كما أن ق.و لم تنجح في تحقيق أهدافها في تنظيف المجتمع وإخلائه من جريمة السرقة لأن هذه الأخيرة لا زالت تمارس على نطاق واسع لأن عقوبة الحبس والغرامة والسجن المؤقت والمؤبد لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن الجريمة، كما أنها لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا مدة الحبس، إذ يشتد تكالبه على الدنيا ويكسب خبرات أكثر دقة ممن نعه في السجن، لأنه في السجن تنهار أدميته فينهار معها ضميره، إذ لا دين يردع، ولا خلق يمنع، ولا إلف يقرب، ولذلك يكثر الإجرام بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين، وبعد القلوب عن الإيمان.

- إضافة إلى ذلك تبدو القوانين الوضعية عاجزة في تحديد المسؤولية الجنائية التي قام على أساسها تشديد العقاب ومن أمثلة ذلك: تشدد العقاب في حالة وقوع السرقة ليلا، وكان القصد من الليل الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها، مراعيًا المشرع أثر الظلام في حين أنه بهذا التشديد يساوي بين من يسرق بين الغروب والناس لا يزالون في صحو متيقن أو من يسرق أهل بيت في حفلة عرس حتى الصباح وبين السارق الذي يرتكب جريمته في منتصف الليل والناس نيام، ولكن الجريمة في الحالتين غير متساوية من حيث القدرة على الدفاع وأثر الترويع والإفزع.

بينما أثبتت حقائق بيقين واقع المجتمعات التي تأخذ بعقوبة ش.إ في جريمة السرقة وهي قطع اليد، إذ على الرغم من أن توقيع هذه العقوبة وصل إلى الندرة فإن المجتمعات التي تأخذ بها قد خلّت من هذه الجريمة على صورة تدعو للتأمل الشديد في مدى التأثير النفسي لمجرد تشريع هذه العقوبة، إذ قطع اليد يجعل الإنسان يفكر في نقص الثراء في حالة ما إذا سرق مما يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وبالتالي الخوف على المستقبل سيكون شديدا، فيحجم من ينوي السرقة خشية العار من الناس، ثم خشية عدم القدرة على العمل مستقبلا. ولا تنفذ العقوبة حتى تستوفي الجريمة شروطها وأركانها كاملة، وتثبت على مرتكبها. ففي حال ما إذا أفلت المجرم من القطع بنقص الشروط مثلا فإنه لا يفلت من التعزير.

ولا يسعنا في هذا المجال إلا أن نوصي المشرعين ومن لهم صدى بالرجوع إلى دراسة أحكام التشريع الجنائي الإسلامي بعمق وفهم حتى يعلموا أن عقوبة السرقة في ش.إ إنما هي للترويع وإفزع السارقين وإن ذلك يتأتى بإعلانها وثبوت تطبيقها في يد واحدة، وذلك كاف لأن نحيا جميعا حياة آمنة مطمئنة يرفرف الأمن والسلام على ربوعها.

وحرام علينا أن نتسول ونحن أغنياء، وأن نتطفل على التشريعات الأجنبية ونحن السادة الأكرمون، وصدق الله العظيم: «ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون. »
سورة المائدة(آية 50).

قائمة المختصرات

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ش.إ : الشريعة الإسلامية

ق.و : القوانين الوضعية

م: المادة

ف: الفقرة

ص: الصفحة

قائمة المراجع

■ القرآن الكريم

❖ المؤلفات:

- (1) إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، 1996 .
- (2) أبي بكر محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ بن أنس، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1998.
- (3) أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1996.
- (4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- (5) بن الشيخ الحسين، مذكرة في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، 2000.
- (6) زياد محمد ميدان، مقاصد الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 2008.
- (7) حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج.6، المكتبة الإسلامية دار بن حزم، عمان، ط.1، 2005.
- (8) حسين فريحة، شرح ق.ع.ج، د.م.ج، الجزائر، 2006.
- (9) محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في ق.و. و ش.إ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2001.
- (10) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، (القسم العام)، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
- (11) محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأموال)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2002.
- (12) محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- (13) محمد صالح العثيمين، التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مدار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، 2006.
- (14) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، د.م.ج، الجزائر، ط.6، 2005.
- (15) محمد شلال العاني، عيسى العمري، فقه العقوبات في ش.إ، ج.1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط.1، 1992.
- (16) مصطفى الرافي، أحكام الجرائم في الإسلام القصاص والحدود والتعزير، الدار الإفريقية العربية بيروت، ط.1، 1996.
- (17) جمعة محمد محمد براج، العقوبات في الإسلام، دار ريفا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2000.

- 18) عبد الحميد المنشاوي، جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في ق.و.ش.إ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.
- 19) عبد الله سليمان، دروس في شرح ق.ع.ج (القسم الخاص)، د.م.ج، الجزائر، 1998.
- 20) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.6، 1985.
- 21) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.6، 1985.
- 22) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج.5، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1، 2005.
- 23) فتوح الشادلي، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- 24) فتوح الشادلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1993.
- ❖ رسائل جامعية
- 25) بن دامو حورية و آخرون ، دراسة مقارنة بين ق.ع.ج و ش.إ ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي د. الطاهر مولاي سعيدة ، 2003-2004 ، ص.9

❖ القوانين :

- 26) قانون العقوبات الجزائري .

❖ المواقع الإلكترونية :

- 27) www.shaysh.montadarabi.com

المفهرس

الصفحة

العنوان
مقدمة

فصل تمهيدي: مفهوم العقوبة في جريمة السرقة بين ش.إ و القانون

01	المبحث الأول: مفهوم العقوبة
01	المطلب الأول: تعريف العقوبة في ش.إ و القانون
01	الفرع الأول: تعريف العقوبة في ش.إ
02	الفرع الثاني: التعريف القانوني للعقوبة
02	المطلب الثاني: أغراض العقوبة
03	الفرع الأول: تحقيق العدالة
04	الفرع الثاني: الردع العام
04	الفرع الثالث: الردع الخاص
07	المبحث الثاني: مفهوم جريمة السرقة في ش.إ و القانون
07	المطلب الأول: مفهوم السرقة في ش.إ
08	المطلب الثاني: مفهوم السرقة في القانون وتميزها عن بعض الجرائم
08	الفرع الأول: مفهوم القانوني لجريمة السرقة
09	الفرع الثاني: تمييز جريمة السرقة عن بعض الجرائم المشابهة لها
09	أولاً: تمييز جريمة السرقة عن جريمة النصب
10	ثانياً: تمييز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة
	الفصل الأول: أحكام العقوبات في جريمة السرقة في ش.إ
11	المبحث الأول: أنواع عقوبات جريمة السرقة
11	المطلب الأول: العقوبة الحدية
11	الفرع الأول: عقوبة السرقة الصغرى
12	أولاً: شروط السارق
13	ثانياً: شروط المسروق
18	ثالثاً: شروط المسروق منه
18	رابعاً: شروط المسروق فيه
18	الفرع الثاني: سرقة كبرى (الحرابة)
18	أولاً: تعريفها
19	ثانياً: الحكم التكليفي للحرابة
19	ثالثاً: دليل حد الحرابة
19	رابعاً: حد المحاربين
20	المطلب الثاني: العقوبة التعزيرية
20	الفرع الأول: مفهوم التعزير

20	أولاً: تعريفه
20	ثانياً: شروطه
20	ثالثاً: أنواع التعازير
21	رابعاً: أهم العقوبة التعزيرية في ش.إ
23	الفرع الثاني: التعزير في جريمة السرقة
25	المبحث الثاني: الحد: نصابه، تنفيذه، الحكمة منه
25	المطلب الأول: تقدير النصاب
25	الفرع الأول: الاختلاف بالنسبة لأشتراط النصاب
25	الفرع الثاني: الاختلاف بالنسبة لمقدار النصاب
27	المطلب الثاني: كيفية تنفيذ العقوبة
27	الفرع الأول: ضمان قيمة المال المسروق
28	الفرع الثاني: قطع اليد
29	أولاً: أساس القطع
29	ثانياً: محل القطع
32	ثالثاً: تعليق اليد بعد قطعها
32	رابعاً: مسقطات القطع
33	المطلب الثاني: الحكمة من تشريع حد السرقة
33	الفصل الثاني: أحكام العقوبات في جريمة السرقة في القانون
36	المبحث الأول: أنواع السرقات والعقوبة المقررة لها
36	المطلب الأول: أنواع السرقات
36	الفرع الأول: السرقة البسيطة
37	أولاً: السرقة التامة والشروع في السرقة
38	ثانياً: بعض السرقات ذات الطابع البسيط
39	الفرع الثاني: السرقة الموصوفة
39	أولاً: السرقة مع حمل السلاح
40	ثانياً: السرقة باستعمال العنف
40	ثالثاً: ظرف الليل
41	رابعاً: إذا ارتكبت السرقة من شخصين أو أكثر
41	خامساً: إذا وقعت السرقة بالتسلق أو الكسر أو استعمال
41	مداخل تحت الأرض
43	سادساً: استعمال مركبة ذات محرك
43	سابعاً: علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه
43	ثامناً: السرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو إحدى وسائل النقل
43	العام أو داخل نطاق السكك الحديدية والموانئ
44	تاسعاً: السرقة التي تقع أثناء نائبة عامة
44	عاشراً: إذا ارتكبت السرقة على أحد الأشياء معدة لتأمين
44	سلامة وسيلة نقل عمومي أو خصوصي
44	الفرع الثالث: السرقة المكونة لمخالف

44	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لأنواع السرقة
45	الفرع الأول: عقوبة السرقة البسيطة
45	أولاً: العقوبات الأصلية
46	ثانياً: العقوبات التكميلية
46	الفرع الثاني: عقوبة السرقة الموصوفة
46	أولاً: العقوبات الأصلية
48	ثانياً: العقوبات التبعية
48	الفرع الثالث: عقوبة السرقة المكونة لمخالفة
49	المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية
49	المطلب الأول: قيود تحريك الدعوى
49	الفرع الأول: حالات الإعفاء
50	الفرع الثاني: تعليق المتابعة على شكوى
50	المطلب الثاني: أحكام ونطاق تحريك الدعوى
51	الفرع الأول: أحكام تحريك الدعوى
51	الفرع الثاني: نطاق تحريك الدعوى
52	خاتمة
54	قائمة المراجع